الحرابة بين التاصيل الفقهي والتنظير االقانوني

م.د. جواد احمد البهادلي م. عادل يوسف الشكري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

وبعد :

تعد الدراسات الفقهية المقارنة بين المذاهب الإسلامية المشهورة عموماً، وبينها وبين الفقه القانوني خصوصاً ملمحاً واضحاً للكشف عن عمق الشريعة وأبعادها من جهة مضافاً لمدى إتكاء القانونيون على أهم مصدر من مصادرهم في تأسيس النص القانوني أو تنظيره من جهة ثانية .

ورغبة في تجسيد مثل هذه الملامح على مستوى التطبيق ـ بعد أن إستوعب بعضهم الحديث عنها تنظيراً من أهمية[1] ـ جاء بحث موضوع (الحرابة بين التأصيل الفقهي والتنظير القانوني) كنموذج لهذا لا على نحو الحصر بقدر كونه مثالاً .

ومما هو معلوم أن أسس الشريعة الإسلامية تحتاج إلى بحث ربما يختلف نسبياً عن البحث القانوني لإختلاف طرق الاستدلال تارة ، والمصدر أخرى ، وطبيعة الطرح ثالثة مع كون التنظير القانوني له أبعاده وسماته

وهيكليته المباينة في أسسها تارة ومنهجيتها ثانية كعلم مستقل مما إستلزم أن يشطر البحث إلى مَعلَمَين أساسيين هما : الفقه الإسلامي والتنظير القانوني وبالتالي فالبحث بحاجة إلى مختص في كلا الصعيدين فتكفل بحث الشرع وفقهه المدرس الدكتور جواد أحمد البهادلي مضافاً للمطالب اللغوية . وتناول البحث القانوني الأستاذ المساعد عادل يوسف الشكري ، فخرج البحث على جملة من الأبحاث والمطالب ووفق سياق المنهج الآتي :

المقدمة وهي بين أيدينا فعلاً .

المبحث الأوّل : التصورات النظرية بين اللغة والفقه والقانون . وكان ضمن مطلبين.

المبحث الثاني : فخصصناه لبحث العقوبة المترتبة عليهما في النص القرآني والروائي وأقوال العلماء من الفقهاء في الشريعة والقانون . وتم فيه إستعراض جملة من الأمور معتمدين آراء المذاهب الإسلامية المشهورة سياقاً للبحث .

وجاء المبحث الثالث لذكر بعض الفروع الفقهية - وبالمنهج ذاته - من خلال استعراض النصوص ثم آراء الفقهاء من الإمامية وغيرهم .

ونختم الحديث بالرأي المختار ومن ثم نصل لنتائج البحث وهوامشه وصولاً إلى قائمة المصادر والمراجع .

وملامح التقصير حين تبدو واضحة المعالم – في الجانب الفقهي تحديداً - فليست بغريبة إذ الموضوع شائك من حيث المعطيات والتفريعات وهو

بحاجة إلى نظرة فقهية جامعة لم نبلغ أبعادها آملين أن وفقنا بإعطاء صورة إجمالية للموضوع بقدر المستطاع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآلهالطاهرين .

2012/7/24

الباحثان

المبحث الأوّل

التصورات النظرية بين اللغة والفقه والقانون

المطلب الأوّل : المفهوم اللغوي والإصطلاحي

الفرع الأوّل : المعنى اللغوي للحرابة والمحارب

يبدو من خلال تتبع كلمات بعض متون أهل اللغة ونحوهم أن كلمة الحرابة مشتقة من الحرب ، وهو في الأصل : السلب ؛ فيكون إطلاقه على المجرّد للسلاح لإخافة الناس المحتمل فيه قوياً أنه بإعتبار سلب الأمان منهم ، أو سلب المال منهم ، أو سلب النفس كذلك .

ويتفق مع هذا المعنى إجمالاً قول الطريحي : إن الحرب : (نهب مال الإنسان وتركه لا مال له)[2].

وفي عبارة أخرى قال : (الحرب واحدة الحروب وهي المقاتلة والمنازلة)[3].

وطبقاً لما تقدم يكون الفاعل لمثل ذلك بحسب الإشتقاق هو المحارب والمقاتل .

والحرابة كما يقول دوزي : (قطع الطريق على المارة بقوة السلاح وسلبهم)[4].

ثم علق بعد ذلك بقوله : (وحرابة محاربة قتال ، يقال عمل حرابة مع : أي حاربه وقاتله)[5].

وقد نقل عن تاج العروس : (والحرّابة الكتيبة ذات إنتهابوإستلاب وقد أطلق هذا الاسم عليهم لأنّ الزنوج أفراد الحرس كانوا مسلحين بالحراب)[6].

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن المراد بها عملية السلب ، والفاعل هو المحارب المسلّب . وبهذا الإعتبار يدخل قاطع الطريق والمكابر على المال أو البضع في المحارب[7]. ومن هذا المناط توسع بعض الفقهاء في مفهومها الإصطلاحي .

الفرع الثاني

المعنى الإصطلاحي الفقهي للحرابة والمحارب

وجد البحث ـ بحدود الإطلاع ـ أن كل من تعرض لحكم المحارب عرّف الحرابة إلا أن إستعراض كل ما قيل يخرج الموضوع عن حدّه المرسوم

وهيكليته المقررة ؛ ولذا سأشير إلى تعريفين للإمامية وآخرين عن المذاهب الأخرى نماذجاً وكالآتي :

1. الإمامية :

أ. الطوسي : (المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة في مصر كان أو غير مصر في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ليلاً كان أو نهاراً فمتى فعل ذلك كان محارباً)[8].

ب. الطبرسي : (المحارب هو كل من شهر السلاح أو أخاف الطريق سواء في المصر أو خارج المصر)[9].

2. المذاهب الأخرى :

أ. إبن يحيى : (المحارب من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ المال)[10].

ب. محمد علي المالكي : (المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو أخذ مال محترم ولو لم يبلغ نصاباً ، والبضع أحرى على وجه يتعذر معه الغوث)[11].

ولدى التأمل في كل تعريف مما مر ـ يجد البحث ان كل واحد منها أخذ بنظر الإعتبار خصوصية ما في التعريف .

فالشيخ الطبرسي عمم للمصر أو خارجه ، والشيخ الطوسي كان إطلاقه أوسع لبلاد الإسلام وغيرها بليل أو نهار مع أحتفاضه بالنظر لكونه من أهل الريبة ـ الخوف ـ .

اما إبن يحيى فقد قصر نظره على المصر وأخذ المال ؛ ولذا نجد ان المالكي محمد علي حاول توسعة الأمر ليشمل أمثال البضع من خلال قياس الأولوية[12].

ومجمل الحديث كما يقول سيد سابق[13]:

إن الحرابة ـ وتسمى أيضا قطع الطريق ـ : (وهي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون ، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين أو المعاهدين أو الحربيين[14] ما دام ذلك في دار الإسلام ، وما دام عدوانها على كل محقون الدم قبل الحرابة من المسلمين والذميين . وكما تتحقق بخروج جماعة من الجماعات فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ؛ فلو كان لفرد من الأفراد فضل جبروت وبطش، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض فهو محارب وقاطع طريق . ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال ، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذاري للفجور بهن، وعصابة إغتيال الحكام إبتغاء الفتنة وإضطراب الأمن ، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشي والدواب .....)[15].

ويضيف قائلاً : (... الحرابة تعتبر من كبريات الجرائم ومن ثم أطلق القرآن الكريم على المتورطين في إرتكابها أقصى عبارة فجعلهم محاربين لله ورسوله ، وساعين في الأرض بالفساد ، وغلظ عقوبتهم تغليظاً لم يجعله لجريمة أخرى)[16].

وستأتي الإشارة لتلك العقوبات عند التعرض للآية المباركة والروايات الشريفة في المبحث القادم إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني

جناية السرقة في الطريق العام أو إحدى وسائل النقل قانوناً

نصت على جناية السرقة في الطريق العام أو إحدى وسائل النقل المادة (441) من قانون العقوبات العراقي في قولها ((يعاقب بالسجن المؤبد أو

المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران وذلك في إحدى الحالات التالية :

1 _ إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.

2 _ إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

3 _ إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً بين غروب الشمس وشروقها بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله بمنتهى القسوة))[17].

وتكمن العلة من وراء تشديد المشرع الجزائي العراقي والمقارن العقوبة على السرقات التي تقع في الطريق العام ، في السهولة التي يمكن أن يرتكب الجاني فيها مثل هذه الجرائم ، لكون مكان ارتكابها يقع في الطرق البعيدة عن العمران فهذه الأماكن بعيدة عن السكان وعن السلطات الأمنية المكلفة بحماية الناس وممتلكاتهم ، وهذا ما يجعل من المتعذر على المجنى عليه طلب الاستغاثة أو الاستعانة بالغير لمقاومة الجاني أو الجناة[18]. فالجاني في هذا المكان يشعر باطمئنان أكثر وعزم وإقدام وجرأة أكبر على إتمام جريمته كونه بعيداً عن أعين الناس وأبصار رجال السلطات المختصة على عكس الطرق والمسالك والمعابر داخل المدن

والقرى والنواحي والقصبات التي تتوفر فيها مستلزمات الأمن والطمأنينة على نحو أفضل مما يبعث في نفوس الجناة الخشية والتردد في الإقدام على إرتكاب الجريمة[19]. يضاف إلى ذلك أن حصول السرقة في هذه الأماكن يعد دليلاً على أن الجاني قد أعد العدة لجريمته وهيأ لها الوسائل وإختار المكان المناسب والسهل لتنفيذها ، وبالتالي فأن من يختار هذا المكان هو لا ريب أنه يتصف بالخطورة الإجرامية التي تدعو لمواجهته بتغليظ العقوبة عليه[20]. كما أن إرتكاب السرقات في الطرق العمومية يشكل إخلالاً خطيراً بالأمن العام وإستهتاراً بالغاً بالقانون وبسلطة الدولة[21]. وإذا ما انتشرت مثل هذه الجرائم ، فإن هيبة الدولة والنظام تتأثر تأثراً كبيراً ، وهذا ما ينعكس سلباً على مجرى الحياة العادية وعلى العلاقات الاجتماعية والثقافية بين المدن والقرى والقصبات المختلفة داخل الدولة الواحدة ، ويصبح التنقل بينها صعباً ومحفوفاً بالمخاطر وغير مأمون العواقب[22]. ناهيك عما تتركه من آثار سلبية تنعكس على مقومات النشاط الاقتصادي للبلد[23].

لذا فأن المشرع العراقي والمقارن ورغبة منه في حماية الأفراد أثناء انتقالهم وترحالهم في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل ، غلّظ من العقوبة على إقتراف مثل هذه الجرائم ، خاصة وأن الطرق العمومية قد تكون طويلة جداً ، ومترامية الأطراف ، وبعيدة عن العمران ، مما يصعب معه أن يتواجد رجال الشرطة والأمن العام على طول هذه الطرق لحماية ممتلكات المسافرين وأرواحهم ، فجعل من نص القانون عليها والعقوبات المغلظة التي تلحق بمقترفيها وسيلة لتوفير الحماية لسالكي تلك الطرق[24].

وترجع العلة في تشديد المشرع الجزائي العقوبة على السرقات التي تقع في وسائل النقل المائية والبرية كقطارات السكك الحديدية والسيارات ، في رغبة المشرع بتأمين سبل المواصلات للأفراد ، ناهيك عما تمثله خطورة الجاني التي تتم عنها جرأته في السرقة من مكان متحرك حركة سريعة كالسيارة أو القطار، ومواجهته من أجل تحقيق أهدافه غير المشروعة مخاطر عديدة وعزمه في التغلب عليها بأفعال شديدة الخطورة[25].

وإذا كان قانون العقوبات العراقي النافذ قد عدّ إرتكاب السرقة في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران ظرفاً مكانياً موجباً لتشديد العقوبة بحق الجاني أو الجناة فإنه إشترط لقيام ظرف التشديد إقتران هذا الظرف بظروف أخرى كتعدد مرتكبي الجريمة بأن يكونوا شخصين فأكثر ، وكون أحدهم يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً . أو تعدد مرتكبيها بأن يكونوا شخصين فأكثر ، وأن ترتكب بطريق الإكراه. أو إرتكابها من شخص واحد يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً ، واقترافها بين غروب الشمس وشروقها ، وأن يكون ذلك بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح . وهذا الاقتران بالظروف يجعل من هذه الجناية تأخذ صوراً ثلاث ، لذا يقتضي البحث في هذا المطلب أن نقسمه إلى فرعين نتناول في الأول مفهوم الطريق العام أو وسائل النقل البرية والمائية بشكل عام ، ونعرج في الثاني على الصور التي يتحقق بها هذا الظرف المكاني محل البحث وحسب التفصيل الآتي :

الفرع الأول

مفهوم الطريق العام ووسائل النقل وقطارات السكك الحديدية

يقتضي البحث في هذا الموضوع أن نقسمه إلى مقصدين ، نتناول في الأول مفهوم الطريق العام ، ونبين في الثاني مفهوم وسائل النقل وقطارات السكك الحديدية ، والمتطلبات التي ينبغي تحققها في كل منها من أجل أن ينهض الظرف المكاني الموجب لتشديد العقوبة ، لكي يتم البحث لاحقاً في الظروف والمتطلبات القانونية الأخرى لقيام ظرف التشديد .

المقصد الأول

مفهوم الطريق العام

عرفت المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني الطريق العام بقولها :

((تشمل عبارة (الطريق العام) كل طريق يباح للجمهور المرور به في كل وقت وبغير قيد ، فيدخل في هذا التعريف الجسور وكافة الطرق التي تصل المدن أو البلاد بعضها ببعض ، ولا يدخل فيه الأسواق والميادين والساحات والشوارع الكائنة داخل المدن أو البلدان أو القرى والأنهار)) .

ولم نجد تعريفاً مماثلاً للطريق العام في كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري والسوري واللبناني والعراقي وسواها ، وهذا ما دفع الفقه والقضاء إلى وضع تعريف للطريق العام ، إذ قيل في تعريفه أنه :

((الطرق العامة خارج الحدود البلدية للمدن والقصبات والمباح ليمر بها الناس كافة وبذلك تخرج من متناول النص الطرق العامة داخل الحدود

البلدية والطرق الخاصة خارج الحدود البلدية كالطرق الخاصة في المزارع))[26].

كما عرف بأنه ((كل مكان يباح فيه التواجد أو المرور للكافة في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضاً مملوكة للدولة أو للأفراد))[27].

وبالرجوع إلى نص المادة (441) من قانون العقوبات العراقي نجدها تقول : ((الطريق العام خارج المدن والقصبات)) أي أنه يشترط لإطلاق وصف الطريق العام على مكان معين ، أن يقع خارج المدن والقصبات ، لذا جاء تعريف الفقه العراقي للطريق العام متسقاً مع صراحة النص ، إذ قيل أن الطريق العام يراد به : ((المسالك والممرات التي تربط المدن بعضها ببعض ، أو تربط مراكز الوحدات الإدارية المركزية بالوحدات الأخرى التابعة لها . أي يقصد بهِ الطريق الخارجي إستدلالاً بعبارة النص ((... الطريق العام خارج المدن والقصبات...)) ويعد طريقاً عاماً كل سبيل للمواصلات معتاد ويباح إستخدامه للناس كافة سواء بقيود أو بغير قيود))[28]. أو هـو ((الطريق الخارجي الذي يربط بين المدن))[29].

والطريق العام بالمعنى المراد في المادة (315) من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها في سنة 1970 ينصرف إلى كل طريق خارج المساكن والعمران ، يصل ما بين البلاد ، كتلك الموصلة بين قرية وأخرى أو بين قرية ومدينة أو بين مدينة وأخرى ، ويباح للجمهور المرور فيها بأي وقت وبدون قيد أو شرط ، سواء أكانت أرضاً مملوكة للحكومة أم للأفراد .

وهذه الطرق هي التي تتحقق فيها حكمة تشديد العقوبة ، وهي تأمين طرق المواصلات من قطاع الطرق الذين ينتهزون فرصة بعدها عن

المساكن لسلب ممتلكات المارة ، إذ لا يتيسر للمجني عليهم الاستغاثة وطلب العون[30]. ولذلك كان مفهوم الطريق العام لا يشمل الطرق العامة داخل المدن أو القرى المتاخمة لمساكنها ، وذلك لأن الأخيرة تتوفر لها الحراسة التي تشمل المساكن في ذات الوقت ، وغالبيتها مضاءة ، ووجود الأهالي ، ولو في مساكنهم ، يعطي نوعاً من الاطمئنان في نفوس المارة ، ويجعل السراق يترددون قبل الإقدام على فعلتهم حيث تتوفر إمكانية طلب الاستغاثة والنجدة من المواطنين وأفراد السلطة العامة المختصين[31].

غير أن المشرع المصري وبالتعديل الأخير الذي أدخله على المادة (315) عقوبات بالقانون رقم 59 لسنة 1970 سوى في الحكم بين الطرق التي تكون داخل المدن أو القرى وبين تلك التي تقع خارجها ، وهو توسع قصد بهِ مواجهة بعض الصور العملية الكثيرة من السرقات[32].

وتماشياً مع هذا المفهوم ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تعريف الطريق العام بقولها ((الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة لحكومة أم للأفراد ، كما يعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح))[33].

وتأكيداً منها لمعنى الطريق العام الذي أشارت إليه المادة (315)من قانون العقوبات المصري ذهبت محكمة النقض المصري في أحد أحكامها إلى القول : ((... لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة في مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة - بما لا ينازع فيه

الطاعن ـ وإذا كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة في حكم المادة 315 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 59 لسنة 1970 المنطبقة على واقعة الدعوى فأن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً))[34].

وبالنسبة للطرق المائية ، كالأنهار والبحيرات والقنوات والجداول ، فقد إنقسم الرأي حولها ، إذ يرى جانب من الفقه إن لفظ الطريق لا يشملها ، لأنه ينصرف إلى الطرق الأرضية فحسب ، فالنص لا يشمل الطرق المائية ، وبالتالي فإنها تخرج من معنى الطريق العام[35]. بينما يرى جانب آخر: بأنه ليس هناك مانع يحول دون سريان نص التشديد عليها ، وذلك لأن لفظ الطريق في اللغة العربية من العموم بحيث يتسع لأن يشمل الطرق البرية والمائية على حدٍ سواء ، هذا بالإضافة إلى أن علة التشديد متحققة في الصورتين ، بل أن علة التشديد تبرز بصورة أكبر حين يكون الطريق المائي هو الوسيلة الرئيسية للوصول إلى بعض المناطق النائية[36]. وقد إنتهى هذا الخلاف في مصر بالتعديل الذي أدخل على المادة (315) بموجب القانون رقم 59 لسنة 1970 إذ أصبح في حكم الطريق العام جميع وسائل النقل البرية والمائية والجوية[37].

وقد تبنى المشرع الأردني ما ذهب إليه الرأي في فرنسا ، إذ قصر مفهوم الطريق العام على الطرق البرية ، وبالتالي لا تعد الأنهار والبحيرات من قبيل الطريق العام ، حيث تم استثناؤها صراحة منه في المادة الثانية من قانون العقوبات النافذ .

أما عن موقف المشرع العراقي ، فيبدو أن لفظة الطريق العام الواردة في المادة (441) جاءت عامة تشمل الطرق الملاحية والمائية أيضاً ؛ لأن لفظة طريق في اللغة تشملها ، هذا بالإضافة إلى كونه قد عدّ من قبيل الجنايات المرتكبة في الطريق العام ، السرقات المرتكبة في وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران .

ويلاحظ أنه بالنسبة للطريق العام يستوي أن يكون الطريق واسعاً أو ضيقاً ، مرصوفاً أو غير مرصوف ، إتخذ شكل شارع عادي أو طريق زراعي ، أو شكل نفق أو جسر . فإن الظرف المشدد يتوافر إذا حصلت السرقة في هذا الطريق ، طالما أنه يعد سبيل الإنتقال والترحال من مكان إلى آخر . أما الأماكن النائية والبعيدة عن العمران كالمناطق الصحراوية أو الجبلية الوعرة وغير المعبدة والممهدة ، فقد أنقسم الرأي حولها ، إذ يرى فريق من الفقه إنه لا يتوافر الظرف المشدد إذا وقعت السرقة فيها لأنها ليست من طرق المواصلات ، وبالتالي فهي لا تدخل ضمن معنى الطريق العام[38]. وتأسيساً على ذلك ، فأنه لا يدخل في مفهومه الطريق العام وفقاً لهذا الرأي ، الطرق المهجورة ، حتى وأن كانت تربط بين المدن والقرى الطرق الصحراوية أو الطرق الجبلية النائية[39].إذ أنها ليست بطريق مواصلات معتاد .

بينما يرى فريق آخر أن المناطق والطرق الصحراوية والجبلية النائية تدخل ضمن مفهوم الطريق العام طالما أن المرور بها مباح للناس دون قيد أو شرط وفي أي وقت في الليل أو النهار ، وأنها تربط بين المدن والقرى ، إذ لا يجوز أن يكون بُعد المكان أو وعورته حائلاً دون اعتباره طريقاً عاماً ، بل

أن تحقق هذا الأمر بذاته أدعى إلى إعتبار هذا المكان طريقاً عاماً ، وبالتالي تغليظ عقوبة السرقة المرتكبة فيه[40].

وإذا حدثت السرقة في الطريق العام ، بالمفهوم الذي حدده المشرع ، فأن الظرف المشدد يعد متوافراً ، ما دام أن هذا الطريق مرخص للأفراد المرور فيه وسلوكه ، حتى وأن كانت هناك قيود مفروضة على استعماله ، كما لو إشترط دفع رسوم معينة للمرور فيه أو الحصول على رخصة أو إذن لذلك ، طالما كان الشخص ملتزماً بهذه القيود[41]، بل وحتى لو لم يكن ملتزماً بها على رأي بعضهم [42].

وبما أن العبرة في تحديد مفهوم الطريق العام هي السماح بالمرور بهِ من قبل الجميع دون تمييز فأن ملكية الطريق لا قيمة لها في تحديد مفهومه ، فقد يكون مملوكاً للدولة ، أو أحد الأشخاص الخاصة أو مملوكاً للأفراد[43].

ولا يكفي أن تقع السرقة في الطريق العام ، بالمفهوم السابق ذكره ، حتى يصبح جناية سرقة بالطريق العام ، بل لابد أن يكون المال محل الجريمة في حالة الانتقال ، أي في حيازة شخص عابر سبيل يسافر في الطريق العام ، فإذا كانت هذه الأشياء ملقاة على قارعة الطريق العام ، أو قائمة على جانبه ، كالآلات الزراعية التي يتركها المزارعون بالقرب من مزارعهم ، وكذلك المحاصيل التي توضع على جانب الطريق العام إستعداداً لنقلها ، والحيوانات والمواشي التي ترعى على جنبات الطرق ، أو الأشجار والمزروعات القائمة على جانبي الطريق ، فإن سرقتها لا تعد سرقة في الطريق العام ، وذلك لإنتفاء علة التشديد بالنسبة لها[44].

أما إذا كان المال في حالة الانتقال ، فأن الظرف المشدد يتوافر ، ويعد اختلاسه والاستيلاء عليه من قبيل السرقة في الطريق العام ، إذا تمت سرقته من حائزه باستعمال العنف أو التهديد أو حتى الحيلة والخداع[45]، ويستوي بعد ذلك أن يكون المال في جيب المجنى عليه أو محمولاً على كتفه أو منقولاً في سيارة أو في عربة يقودها أو على دابة يمتطيها ، وسواء أوقعت السرقة أثناء سير المجنى عليه أو أثناء استراحته . وهذا يعني أن ظرف التشديد يتحقق سواء وقعت السرقة على عابر السبيل نفسه أم على ما يرافقه من متاع وحاجيات وأموال[46]. وسواء وقعت السرقة أثناء سير المجنى عليه في الطريق العام أم في فترة استراحته ، وبذلك ينهض ظرف التشديد إذا ضل المجنى عليه الطريق وترك الأمتعة في السيارة مؤقتاً على جانب الطريق العام وتم سرقتها[47]. وكذلك فأنه يعد سرقة في الطريق العام ، سواء كان الجاني يرافق المجنى عليه من بداية رحلته أو أنقض عليه فجأة أثناء سيره أو استراحته[48]. كل ذلك مقرون بوجوب حصول فعل السرقة في طريق عام خارج المدن والقصبات ، فإذا حصل فعل السرقة داخل حدود المدينة ولو كان في مكان بعيد ، فأن ذلك لا يعد من قبيل السرقة في الطريق العام .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن السرقة إذا وقعت من متعهد نقل أو أحد عماله على أشياء سلمت إليه أثناء نقلها في الطريق العام ، فلا يسري عليه ظرف التشديد محل البحث ، إذا كان صاحبها غائباً[49]، ويسري إذا وقعت الجريمة في حضوره ، أو إذا كان الجاني مسافراً مع المجنى عليه إبتداءً ، أي أنه لم يقطع عليه الطريق أثناء سفره[50].

المقصد الثاني

مدلول قطارات السكك الحديدية ووسائل النقل

القطار الحديدي كما هو متعارف عليه مجموعة من عربات النقل منضمة إلى بعضها ، تسير على قضبان حديدية فتصل فيما بين مدن وقرى بلد واحد وربما بين عدة دول[51]. ولتحقق الظرف المشدد في جريمة

السرقة المرتكبة في قطار حديدي ، لا بد أن يتوافر للأخير عنصران، إذ لا بد أن تكون هناك عدد من العربات منظم بعضها إلى بعض في شكل قافلة ، ذلك أن إنضمامها بهذا الشكل هو الذي يسمح بإطلاق وصف القطار عليها ويتيح للناس أن يتخذوا فيها أماكنهم ويضعوا فيها بضائعهم ، ومن هنا تتأتى حكمة التشديد المتمثلة بكون إرتكاب السرقة فيها يعد مهدداً لأمن المواصلات ، وهذا يعني أن حصول السرقة في عربة منفردة تقف في ناحية من المحطة ولم توضع بعد موضع العمل ولم يسمح للناس بالصعود إليها ولم تشحن بالبضائع فالظرف المشدد لا يكون متوافراً[52].

يضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون خط سير العربات عبر الطريق العام ، وأن تقع السرقة والقطار يجتاز هذا الطريق المبتعد عن العمران والمدن[53]. إذ بهذا الشرط تتحقق علة التشديد المتمثلة بكون القطار وسيلة مواصلات تربط بين أجزاء الدولة المتباعدة ، وهنا يمكن تصور خطورة السرقة حين ترتكب فيها وهي تسير في الطريق العام المبتعد بطبيعته عن العمران . ويذهب رأي في الفقه إلى أبعد من ذلك حين يجيز أن يمتد التشديد ليشمل كل السرقات التي ترتكب والقطار يقترب من المدن أو من محطات توقفه ، بل وحتى لو كان في محطة رحيله على أهبة الانطلاق ، أو في محطة وصوله على أهبة فتح الأبواب وإنصراف المسافرين وإنزال الأمتعة[54].

وتطبيقاً لذلك لا تعد عربات الترام وقطارات المترو التي تصل ما بين أجزاء المدينة الواحدة وتسير داخلها ، من قبيل القطارات الحديدية لغرض تطبيق ظرف التشديد .

فإذا تحققت على النحو السالف بيانه عناصر فكرة القطار الحديدي فيستوي بعد ذلك أن يكون القطار مخصصاً لنقل الأشخاص أو الأمتعة أو البريد أو معداً لنقل كل ذلك على حدٍ سواء[55] ولا أهمية تذكر للجهة التي تمتلك القطار أو تلك التي تستغله ، إذ قد يكون مملوكاً للدولة أو لشخص معنوي عام أو خاص أو لفرد بذاته[56]، ولا أهمية للقوة التي تحركه ، فسواء كان يسير بالبخار أو الطاقة الكهربائية أو الوقود السائل . ولا يتطلب المشرع لتحقق الظرف المشدد توافر صفة خاصة في الجاني أو المجنى عليه أو المال محل السرقة، إذ يستوي أن يكون السارق أحد المسافرين على متن القطار أو مهاجماً من الخارج[57].

ولم يُدخِل المشرع الأردني في مفهوم السرقة في الطريق العام السرقات التي ترتكب في وسائل النقل بالسكة الحديدية أي في القطارات ، إذ لم ينص المشرع الأردني عليها ، وهذا خلاف ما سارت عليه بعض التشريعات التي اعتبرت السرقة التي ترتكب في القطار أثناء سيره في الطريق العام بين المدن وبعيداً عن العمران جناية سلب وسرقة في الطريق العام كالمشرع الفرنسي[58] والمصري والسوري والعراقي . ولعل السبب في عدم إيراد نص على ذلك من قبل المشرع الأردني يعود إلى أن السكك الحديدية حين تستخدم في نقل المسافرين أو في نقل البضائع والأمتعة تكون العربات التي تسير عليها موضوعة تحت الرقابة والحماية ، وإذا ما إرتكبت فيها سرقة ، فأن الأمر لا يكون بذات الخطورة حين ترتكب مثل هذه السرقات في طرق عامة بعيدة عن العمران ، مما تزول معه علة التشديد[59].

ويذهب رأي في الفقه إلى أن هذا التفسير لا يقدم مبرراً كافياً لعدم إعتبار السرقة التي ترتكب في القطار أثناء سيره في الطرق العامة جناية سرقة (سلب) في الطريق العام ، فعلة التشديد تكون متحققة في حالة إرتكاب السرقة في القطارات ، لأن هذه الجريمة تشكل أعتداءً على أمن المواصلات في داخل الدولة الواحدة ، وهذا ما يكشف عن خطورة الجاني ، الذي يقدم على فعل السرقة ولديه النية في التغلب على أي مخاطر تعترض طريق أرتكابه لجريمته ، مما تتوافر معه علة التشديد[60]. وهذا ما يستوجب بالضرورة حصول تعديل تشريعي يجعل من خطوط السكك الحديدية التي تربط بين المدن والقرى طرقاً عامة ، من أجل أن ينطبق ظرف التشديد على السرقات التي تحدث في القطارات ، فتصبح جناية سرقة (سلب) في الطريق العام[61].

أما وسيلة النقل فيقصد بها كل أداة تعارف الناس على استخدامها في نقل الأشخاص والمنقولات من مكان إلى آخر[62].

ويتحقق ظرف التشديد إذا إرتكبت السرقة في إحدى وسائل النقل البرية كسيارات الأجرة والحافلات ، أو المائية كالسفن والبواخر والمراكب البخارية والشراعية حال وجودها بعيداً عن العمران ، ويستوي أن تكون وسيلة النقل مخصصة لنقل الأشخاص أو لنقل الأمتعة أو البريد أو هذا وذاك[63]، ولا أهمية في أن تكون وسيلة النقل عامة لجميع الناس دون تمييز ، أو خاصة بفئة من الناس ، كمركبة مخصصة لنقل عمال ، أو سيارة مخصصة لنقل موظفي دائرة أو طلاب مدرسة ، أو تكون وسيلة النقل خاصة بشخص ما . وإذا كانت وسيلة النقل عامة فلا أهمية تذكر لمن يمتلكها أو يقوم باستغلالها ، إذ يستوي أن تكون مملوكة أو

مستعملة من قبل الدولة أو شخص معنوي عام أو خاص أو فرد عادي[64].

كما ويستوي أن تكون وسيلة النقل بدائية ، كعربة تسحبها الخيول أو سفينة شراعية ، أو أن يستعمل في تدويرها أحدث الأساليب التقنية ، سواء كانت القوة التي تسيرها كهربائية أو بخارية أو غازية أو حتى نووية .

ولا يتطلب المشرع لتحقق الظرف المشدد محل البحث توافر صفة خاصة في الجاني أو المجنى عليه ، أو المال المسروق ، وإنما المهم في قيام ظرف التشديد هو أن ترتكب السرقة ووسيلة النقل البرية أو المائية في حال انتقال وحركة في طريق سيرها لنقل الأشخاص والبضائع بين المدن بعيداً عن العمران أي (خارج المدن والقصبات)[65] ، وذلك لأن علة التشديد لا تتوافر من حيث حماية أمن المواصلات والتغليظ على الجاني إلاّ إذا كانت وسيلة النقل متحركة .

هذا بالإضافة إلى أنه لا يصدق عليها وصف وسيلة النقل من حيث وظيفتها إلاّ عند استعمالها بالفعل في هذا الغرض[66]، وهذا يعني أن ظرف التشديد لا ينهض إذا كانت وسيلة النقل داخل المدن والقصبات وفي العمران[67]، كما لو إرتكبت السرقة في قطار لم يزل بعد في المحطة ، أو إرتكبت السرقة في سيارة تركها حائزها على جانب الطريق لقضاء أمر معين[68].

ويستوي لتحقق الظرف المشدد أن تقع الجريمة من راكب على آخر أو على أحد عمال وسيلة النقل أو من الأخير على زميل له أو على أحد الركاب ، أو يكون الجاني مهاجماً من خارج وسيلة النقل[69].

ويبقى أن نشير إلى أن المشرع العراقي كان يقصر تحقق الظرف المشدد على الجرائم المرتكبة في وسائل النقل البرية والمائية حال وجودها بعيداً عن العمران ، وهذا يعني أن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات لا يتوافر فيها ذات ظرف التشديد الموصوف . وهذا خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري إذ جعل ظرف التشديد يمتد ليشمل جميع السرقات المرتكبة في كل وسائل النقل دون استثناء بنصه في المادة (315) على ((... أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية)) . غير أن الحال قد تغير بصدور أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (31) والذي عرف في الفقرة (1) من القسم الأول وسائل النقل بأنها : ((1 _ وسائل النقل هي مركبات ذات محركات تستخدم لإنتقال الأشخاص أو نقل البضائع، وتشمل السيارات أو الدراجات أو الشاحنات أو الدراجات البخارية أو الجرارات أو الطائرات أو السفن أو القوارب أو الزوارق وصنادل نقل البضائع))[٧٠].

وبموجب هذا النص أصبحت الطائرات ضمن وسائل النقل المعرفة قانوناً ، وارتكاب الجريمة على متنها يحقق ظرف التشديد ، إذا توافرت الحالات والمتطلبات التي ينص عليها القانون ويجعلها شروطاً للتشديد .

وهذا يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل نص المادة (441) عقوبات بإضافة كلمة (أو الجوية) بالشكل الذي يجعل من جريمة السرقة المرتكبة في الطائرات أثناء ترحالها بين الدول والمدن جناية سرقة شأنها شأن السرقة في وسائل النقل البرية والمائية ، وهذا ما يجعل نص المادة (441) عقوبات متسقاً مع التعريف التشريعي لوسائل النقل الوارد في أعلاه . كما أن علة التشديد تكون متحققة في حالة ارتكاب السرقة في الطائرات ، لأن في هذه الجريمة إعتداء على أمن المواصلات في داخل الدولة الواحدة أو

خارجها ، وهذا ما يكشف عن خطورة الجاني ، الذي يقدم على فعل السرقة ولديه النية والإصرار في التغلب على أي مخاطر تعترض طريق اقترافه لجريمته ، مما تتوافر معه علة التشديد .

الفرع الثاني

صور ظروف جناية السرقة في الطريق العام أو وسائل النقل

لا يكفي أن تقع السرقة في الطريق العام أو إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، وإنما يتعين فضلاً عن ذلك أن تقترن بها ظروف حالة من الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة (441) من قانون العقوبات العراقي وهي : التعدد وحمل السلاح ، أو التعدد والإكراه، أو حمل السلاح مع الليل أو الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح[71]. وبذلك يكون المشرع الجزائي قد راعى أن خطورة السرقة في الطريق العام أو وسيلة نقل يتيح للجناة إستخدام وسائل خطيرة في أرتكابها .

ويلاحظ أنه لا يشترط لتوافر ظرف التشديد محل البحث أن تجتمع هذه الصورة مرة واحدة ، بل يكفي أن تتوافر أية صورة منها لتغليظ العقوبة بحق الجناة . ومن أجل أن تحقق الدراسة الغاية المتوخاة منها ، سنأتي على بيان هذه الصورة تباعاً وكالآتي :

المقصد الأول

السرقة في الطريق العام أو وسيلة النقل مع التعدد وحمل السلاح

نصت على هذه الصورة الفقرة الأولى من المادة (441) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((... 1 ـ إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً)) .

وعلة التشديد تكمن في الكثرة ، ذلك أن تعدد الجناة مرتكبي الجريمة يضفي خطورة تبدو في قوة الجناة وشدة بأسهم وجرأتهم على إتيان أفعال خطيرة لم يكن يقدم عليها شخص لو كان بمفرده ، بالإضافة لكونه مظهراً لاتفاق جنائي ، ودليل على الترتيب والتصميم السابقين المخطط له . فضلاً عن أن التعدد يسهل تنفيذ السرقة والفرار بعد إرتكابها ، لما يترتب على وجود الأشخاص المتعددين على مسرح الجريمة من إيقاع الخوف في نفس المجنى عليه وهو ما يضعف من قدرته على مقاومة الجناة[72].

ويقصد من عبارة النص (من شخصين فأكثر) تعدد الجناة ، أي تعدد الفاعلين الأصليين فحسب ، وعليه لا يتوافر الظرف المشدد إذا كان

الفاعل الأصلي واحداً وأن تعدد الشركاء، مع ملاحظة أن القانون ـ في الغالب ـ يكتفي بالحد الأدنى للتعدد ، أي يكفي أن يكون الجناة أثنين فقط[73]. وتأسيساً على ذلك لا يكفي لإعمال ظرف التشديد محل البحث أن يكون أحد المساهمين فاعلاً أصلياً والباقي شركاء له ساهموا معه بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة[74]. أما إذا كانت المساعدة اقتضت ظهور الشريك على مسرح الجريمة ، فأنه يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة[75].

ويفترض ظرف تعدد الجناة مرتكبي الجريمة وحدة الجريمة المرتكبة ، أي وحدة السرقة المرتكبة ، وعليه لا يتحقق هذا الظرف ما لم يتحقق شرط وحدة الجريمة ، وبالتالي فإذا تعددت السرقات بعدد الفاعلين بحيث يستقل كل فاعل بسرقة عن سواه فلا يتحقق هذا الظرف ، حتى وإن اجتمعت بين السرقات الواقعة صلات وثيقة كتقارب زمان الإرتكاب أو أمكنته أو تماثل البواعث[76].

ولإكتمال هذه الصورة لا بد أن يكون أحد الفاعلين في الجريمة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً ، وحكمة التشديد هنا تكمن في أن حمل السلاح أثناء السرقة يشجع الجاني على إرتكابها ويعطيه قوة أكبر وعزم أقوى على إتمام ما بدء بهِ ، ويتيح له فرصة الاعتداء على المجنى عليه إذا ما قاومه ، وعلى كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين إتمام جريمته ، وهو ما يدل على خطورة الجاني وإصراره على ضمان نجاح فعله الإجرامي[77]. بالإضافة إلى أن رؤية المجنى عليه للسلاح في حالة ظهوره

تلقي الرعب والذعر في نفسه وتشعره بعجزه عن المقاومة والدفاع عن ماله[٧٨].

والسلاح هو كل أداة من شأنها لو استعملت أن تمس بسلامة الجسم[٧٩]. والسلاح نوعان[٨٠]: سلاح بطبيعته : وهو كل أداة أعدت خصيصاً لتستعمل في الاعتداء على سلامة الجسم ، وليس لها تخصيص عادي آخر ، كالبنادق والمدافع الرشاشة والمسدسات والسيوف والحراب والخناجر والسكاكين المعدة أساساً للاعتداء والملاكم الحديدية والعصي الغليظة المركب عليها قطع من الحديد[٨١].

وسلاح بالتخصيص أو بالاستعمال : وهو أداة أعدت لتستعمل في غرض غير عدواني ، أي هي بالأصل ليست معدة للاعتداء ، وإنما لاستعمالات الإنسان في حياته العادية ، كالسكاكين التي تستخدم في المطابخ والفؤوس والمناجل والبلطيات التي تستخدم في الزراعة ، والمطارق والمفكات والدرنفيسات والمقصات ، وكل ما يصلح غرضاً للجرح والقتل[٨٢].

والفرق بين النوعين من السلاح هو أن السلاح بطبيعته بمجرد ثبوت أن الجاني كان يحمله عند إرتكاب السرقة فأن الظرف المشدد يتوافر ، سواء كان حمله بقصد إستخدامه لتسهيل مهمة السرقة أو للتغلب على مقاومة المجنى عليه أو إرهابه ، أو أن حمله كان لسبب آخر لا علاقة له بالسرقة ، ففي كلتا الحالتين الأمر لا يختلف ، إذ يعد الظرف المشدد متحققاً[٨٣].

أما فيما يخص السلاح بالتخصيص فأنه لا يكفي مجرد حمله ظاهراً كان أم مخبأً ، لقيام الظرف المشدد ، وإنما ينبغي أن يثبت أن أرادة الجاني كانت منصرفة إلى إستخدامه في السرقة ، أي لا بد أن تتصرف إرادة الجاني إلى إستخدامه أو إلى التهديد بذلك على الأقل حتى يتوافر الظرف المشدد[84].

ويبدو جلياً في هذه الصورة المشددة للسرقة ، مدى جسامة العدوان الذي يأتيه الجاني ويوقعه على المجنى عليه ، الذي يسلك طريقاً عاماً أو وسيلة نقل متنقلاً بين المدن بعيداً عن العمران ، ومعه ماله ومتاعه ، فيظهر له في طريقه من يسلبه ماله عنوة وإقتداراً ، مستفيداً من كثرة العدد ومكنة الأداة ورهبة المكان .

المقصد الثاني

السرقة في الطريق العام مع التعدد والإكراه

نصت على هذه الصورة الفقرة الثانية من المادة (441) من قانون العقوبات العراقي بقولها ((...2 _ إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه)) . فتحقق هذه الصورة من صور السرقة المشددة يقتضي إرتكابها في طريق عام أو وسيلة نقل ، من قبل شخصين فأكثر بإستخدام وسيلة الإكراه. وحيث أننا قد حددنا مفهوم الطريق العام ومدلول وسائل النقل ، وبينا المقصود بالتعدد وحكمة التشديد فيه ؛ لذا نحيل بشأنه ما سبق تفصيله ، ونقصر البحث هنا على تحديد مدلول الإكراه وبيان الشروط المتطلبة قانوناً لقيام الظرف المشدد .

ولم يتضمن القانون الفرنسي والمصري والسوري واللبناني والأردني وكذلك العراقي تعريفاً للإكراه ، وحسناً فعل المشرع بذلك ، إذ كان من الممكن أن يحصره في نطاق ضيق يغل بهِ يد القضاء عن تقدير حالات كثيرة من صور الإكراه التي لا تقع تحت حصر ووضع تعريف يشملها جميعاً(85).

لذا تصدى الفقه والقضاء لهذه المهمة ، فذهب رأي في الفقه إلى تعريف الإكراه بأنه قوة مادية أو معنوية يكون من شأنها أن تتسلط على إرادة المجنى عليه فتقهرها وتضعفها عن مقاومة الفاعل أو تشلها أو تعطلها عن كل مقاومة فيؤدي الأمر بهِ إلى الخضوع لرغبة الجاني فيتخلى له عن أمتعته أو نقوده التي بحيازته(86).

أما محكمة النقض المصرية فعرّفته بأنه : ((كل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لإرتكاب الجريمة))(87).

وينطوي الإكراه على معنى الإرغام المادي ،الذي ينصب على الإرادة أو على حريتها في الاختيار ، ويشمل كل وسيلة تنطوي على معاني القسر والإجبار وتصيب الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة عندهم أو إعدامها بصورة تامة بالشكل الذي يسهل على السارق إرتكاب جريمته(88).

وكما أن الإكراه يكون مادياً ، فقد يكون معنوياً أيضاً ويقترب حينها من التهديد الذي يؤثر على الإرادة وحرية الإختيار فيحملها على الإستسلام لإرادة المهدد(89).

ولقيام الإكراه كظرف مشدد في جريمة السرقة يجب أن تتوافر شروط أربعة هي :

أولاً _ أن يكون الإكراه موجهاً ضد شخص .

ثانياً _ أن يكون الإكراه بفعل مادي أو بالتهديد باستعمال السلاح (إكراه معنوي) .

ثالثاً _ أن يكون الإكراه بقصد السرقة .

رابعاً _ أن يكون الإكراه سابقاً أو معاصراً لإرتكاب الجريمة .

أولاً _ أن يكون الإكراه موجهاً ضد شخص

الإكراه لغة يعني ـ القهر والإجبار والقسر ـ ويحتوي في مضمونه على إعدام الإرادة أو على الأقل إعجاز وشل مقاومتها ولو لفترة قصيرة ، وحيث أن الإرادة لا تتوافر إلاّ في شخص إنسان، فالإكراه يتطلب إذاً وقوع الاعتداء على جسم الإنسان ، أو الإتيان بأي تصرف من شأنه إخضاع إرادة المجنى عليه .

وبناءً على ذلك فإن الإكراه وأعمال العنف التي تقع على الأشياء أو على الحيوانات والتي تصاحب إرتكاب السرقة لا تعد إكراهاً ، مثل ذلك أن يقوم الجاني بتحطيم القفل أو بخلع باب الشقة ، أو تحطيم مصابيح الإضاءة أو إطفائها ، أو قطع أسلاك التليفون ، أو قتل كلاب الحراسة ، أو طعن ماشية بسكين أثناء سرقتها ، فكل هذه الأفعال لا تكون ظرف الإكراه في جريمة السرقة . ولكن يتحقق الإكراه ويكون موجباً

للتشديد إذا قام الجاني بأعمال العنف على دابة يمتطيها المجنى عليه بحيث تعدى إليه وكان من شأنه إرهابه فتخلى عن الدابة أو على مال آخر يحمله[٩٠].

ولا يشترط أن يقع الإكراه على مالك الشيء المختلس أو المشروع في اختلاسه ، أو حائزه، فلو فاجأ الحارس لصاً أثناء السرقة فاعتدى عليه اللص فإن الإكراه يعد متوافراً . وكذلك الاعتداء على زوجة المجنى عليه لمنعها من الصراخ أو الاعتداء على بواب المنزل أو خادم المجنى عليه ليتمكن من اقتحام المنزل[٩١].

غير أنه يشترط أن يكون هذا الشخص الآخر يقف عقبهفي سبيل تنفيذ السرقة أو إتمامها، أو إعتقد الجاني أنه سيحاول ذلك وهو ما يفترض علم هذا الشخص بوقوع السرقة ، وبناءً على ذلك يعد إعتداء السارق على شخص حاول القبض عليه لمجرد أنه رآه يجري دون أن يكون عالماً بوقوع السرقة فلا يتوافر فيه الإكراه[٩٢].

ثانياً _ أن يكون الإكراه بفعل مادي أو بالتهديد باستعمال السلاح (إكراه معنوي) .

يعرف الإكراه المادي بأنه : عمل قسر وإجبار يأتيه السارق ليحبط المقاومة التي يبديها المجنى عليه أو غيره إعتراضاً لتنفيذ السرقة[٩٣]. فالإكراه المادي يتطلب وقوع عمل من أعمال العنف والقسوة الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان . ويستوي في هذا أن يكون جسم المجنى عليه أو غيره بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل إرتكاب السرقة . وبالتالي فلا يتوافر

ظرف الإكراه في السرقة إذا تجرد عمل الجاني تماماً من العنف والشدة ، كما في حالة إنتهاز فرصة نوم المجنى عليه وسرقة ماله وحاجياته ، أو حالة مغافلته وأختطف ما في يده قبل أن تنتبه قوة المقاومة لديه[94]، ولكن إذا تنبهت قوة المقاومة لدى المجنى عليه فبادرها الجاني بعنف مادي لتعطيلها أو لتخفيف من وطأتها فأن الإكراه يكون متحققاً[95].

ويتحقق الإكراه المادي بعدة صور منها على سبيل المثال : لوي ذراع المجنى عليه وأخذ ما بيده بالقوة ، أو الإمساك بهِ وحجزه أو شد وثاقه تمكيناً لبقية الجناة من إتمام السرقة ، أو القبض على رقبة المجنى عليه وأخذ ما بيده عنوة ، أو كم فم المجنى عليه كي لا يستغيث ، أو وضع مادة حارقة في عيني المجنى عليه كي ينشغل بآلامه عن المقاومة ، أو وضع كيس قماش يغطي رأس المجنى عليه من أجل أن لا يرى السارق ، أو دفع المجنى عليه بشدة من أجل أن يسقط أرضاً أو تسخير حيوان باتجاه المجنى عليه ، أو نزع قرط من إذن فتاة بعنف مما يؤدي إلى قطع طرف إذنها ، أو صفعها على وجهها من أجل أن تسلم حليها . ويعد من قبيل الإكراه المادي كذلك إعطاء مواد مخدرة للمجنى عليه تفقده إدراكه وتعطل بذلك مقاومته[96].

أما الإكراه المعنوي : فيتحقق بتهديد الجاني للمجنى عليه بشر أو أذى يؤدي إلى إضعاف مقاومته أو مقاومة أي شخص آخر يأتي لنجدته أو القبض على الجاني ، كما لو هدد الجاني المجنى عليه شفهياً أو بالإشارات أو هدده بالإعتداء على عرضه أو حياة أحد أبنائه ، أو هدده بإفشاء أسرار فاضحة إتصلعلمه بها ، فهذا الإكراه يعد إكراهاً معنوياً

لأنه يؤثر على إرادة المجنى عليه فقط دون أن يلحق أذاً أو مساساً بجسم المجنى عليه . أي أن الإكراه المعنوي يؤثر على إرادة المجنى عليه وحرية اختياره فينقص منها أو يعدمها ، على نحو يساق فيه المجنى عليه إلى تلبية طلبات الجاني دون مقاومة تذكر ، وذلك عن طريق ما تبعثه هذه الوسيلة من رعب وفزع وخشية في نفس المجنى عليه[97].

ثالثاً _ أن يكون الإكراه بقصد السرقة

ينبغي أن يكون هدف الجاني من اللجوء إلى العنف والإكراه هو السرقة ، أي أن يكون الغرض من اللجوء إلى إستخدام العنف والتوسل بالإكراه هو للحصول على المال المسروق أو الاحتفاظ بهِ أو الفرار بهِ ، وهذا يعني أنه لمساءلة الجاني عن السرقة بإكراه يتعين أن توجد ثمة رابطة نفسية بين الإكراه والسرقة ، فيتخذ الإكراه وسيلة لإتمام غرض الجاني من السرقة[98].

أما إذا إنتفى هذا الإرتباط فلا يتوافر ظرف الإكراه ، كما لو أرتكب الإكراه بقصد هتك العرض ثم إرتكبت السرقة ، وإذا إعتدى شخص على آخر بالضرب فوقع على أثره مغشياً عليه ثم طرأت للجاني فكرة السرقة فأخذ ما بجيوب المجنى عليه من نقود ، أو لاحظ سقوط أموال من جيبه فاستولى عليها ، أو أن يقوم الجاني باستخدام العنف ليتمكن من الفرار تاركاً خلفه المال الذي أراد الاستيلاء عليه[99].

أن هذه الصلة مرتبطة بعلة التشديد ، وهي أن خطورة الجاني لا تتحقق إلاَّ إذا ثبت أنه قد أستخدم وسيلة خطيرة في سبيل تنفيذ السرقة ، واستخدام الوسيلة يعني جعلها جزءً من المشروع الإجرامي ، أي إتجاه القصد إلى الاستعانة بها في تنفيذ هذا المشروع الإجرامي[100].

وإذا ما أُدين الجاني بإرتكاب جريمة السرقة باستعمال الإكراه والعنف ، فعلى المحكمة أن تبين في حكمها عنصر الصلة والارتباط النفسي بين الإكراه والسرقة وإلاَّ كان حكمها قاصر البيان يجب نقضه[101].فإذا أثبت الحكم الصادر مساهمة المتهم بنصيب من الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه للمجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده ، فأنه يكون قد بين الإكراه والرابطة النفسية بينه وبين فعل السرقة[102].

ومما ينبغي بيانه هو أن إستظهار العلاقة والارتباط بين السرقة والإكراه هو مسألة واقع، ويدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك ، مادام أنه قد إستخلصها وأستظهر نية السرقة مما يؤدي إليها فعلاً[103].

رابعاً _ أن يكون الإكراه سابقاً أو معاصراً لإرتكاب الجريمة

لكي تقع جريمة سرقة مقترنة بظرف الإكراه ، لا بد أن يكون الإكراه مصاحباً للسرقة ، سابقاً أو معاصراً لإرتكابها ، أي مصاحباً لأعمال تنفيذها[104]. وهذا ما يعني بالضرورة وجوب التحقق من أن ظرف العنف قد وقع أما تهيئة لجناية السرقة كمن يستخدمه ضد المجنى عليه لإرهابه قبل البدء في الأفعال المادية للسرقة ، أو لتسهيل السرقة من أجل

الدلالة على مكان المال ولمنع المقاومة أثناء حمل المال المسروق ونقله ، أو لتسهيل هروب الفاعلين والحيلولة دون المجنى عليه ومنعه من طلب العون ، أو منع ملاحقة وتتبع مرتكبيها أو الاستيلاء على المال المسروق ، وهذا ما يتطلب تعاصراً بين العنف متمثلاً بالإكراه أو إستخدام التهديد باستعمال السلاح ، وذلك بأن يكون إستخدام التهديد بالسلاح أو العنف قد وقع عند بدء تنفيذ الجريمة أو أثناء إرتكابها أو بعد إتمام الفاعل لفعل الأخذ دون أن يتحقق له حيازة تامة هادئة[105]. فعليه : لا تعد السرقة تامة فيما لو تتبع المجنى عليه الجناة فور السرقة بقصد استعادة أمواله، فالجريمة لم تتم بعد ما دام الجاني يتعرض للتتبع ، ولا يستطيع مباشرة سلطات الحيازة ولا يمكنه القول بأن المال قد خرج من حيازة المجنى عليه . وبعكسه تعد السرقة تامة إذا تخلص الجناة من تتبع المجنى عليه أو أن المجنى عليه قد كف عن الملاحقة[106].

أما الإكراه الواقع بعد تمام السرقة فأنه لا يؤثر في طبيعتها وإنما يسأل الجاني عن أفعال الإكراه كجريمة قائمة بذاتها وحسب تكييفها القانوني[107]. فالإكراه اللاحق للسرقة لا يكون وسيلة لهما ، لأن الوسيلة لا يتصور أن تكون لاحقة على الغاية[108]، وبناءً على ذلك إنه لا يعد إكراها إطفاء النور وغلق الباب على المجنى عليه بعد تمام السرقة ، وذلك لأن الإكراه في هذه الحالة لا تربطه بالسرقة رابطة قانونية[109].

كما إنه لو صادف المجنى عليه الجاني في اليوم اللاحق للسرقة أو إشتبه بهِ أو تعرّف عليه فاستخدم الجاني الضرب ضده ، فإن ظرف التشديد لا يعد متوافراً ، لإنتفاء عنصر المعاصرة بين الإكراه وإرتكاب

السرقة[110]، فالمعتبر قانوناً هو الإكراه الذي يحصل بدءً من مرحلة الشروع وحتى إتمام الجريمة.

المقصد الثالث

السرقة في الطريق العام أو وسيلة النقل مع حمل السلاح في الليل بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح

نصت على هذه الصورة الفقرة الثالثة من المادة (441) من قانون العقوبات العراقي بقولها (... 3 _ إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً بين غروب الشمس وشروقها بطريق الإكراه أو بالتهديد باستعمال السلاح)) .

ويشترط لتحقق هذه الصورة من صور جنايات السرقة المشددة إجتماع عدة ظروف منها ما يتعلق بالأداة المستخدمة في إرتكاب الجريمة ، إذ إشترط النص أن يكون الجاني حاملاً لسلاح ظاهراً أو مخبأً ، ومنها ما

يتعلق بزمان إرتكاب الجريمة ، إذ يشترط النص لتوافر متطلبات ظرف التشديد إقتراف السرقة ليلاً بين غروب الشمس وشروقها ، ومنها ما يرتبط بوسيلة إرتكاب الجريمة ، إذ لا بد أن يستعمل الجاني العنف والإكراه أو التهديد باستعمال السلاح . وحيث أن ظرف التشديد المتعلقة بأداة ووسيلة إرتكاب الجريمة وعلة التشديد المتعلقة بها قد سبق بيانها سلفاً ، لذا سنقصر البحث هنا على بيان المقصود بظرف الليل وعلة تشديد العقوبة فيه .

لم يترك المشرع العراقي مجالاً لاجتهاد الفقه أو القضاء بخصوص تحديد مفهوم الليل وبما يتناسب والحكمة التي قصدها المشرع من وراء التشديد في هذا الظرف الزماني[111]. إذ نصت المادة (441 / 3) على إنه ((... إذا حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً بين غروب الشمس وشروقها)) وبهذا يكون المشرع العراقي قد حسم أي خلاف أو جدل حول مدلول كلمة الليل أو ليلاً[112]. فتعتبر الفترة الزمنية الواقعة ما بين غروب الشمس وشروقها هي فترة الليل التي ترتكب خلالها السرقة ، ويتحقق بذلك أول شرط من شروط توافر الظرف المشدد لجناية السرقة في الطريق العام أو وسائل النقل ، فإذا أرتكب الجاني أو الجناة جريمتهم خلال هذه الفترة ، فإن الجريمة تعد قد إرتكبت ليلاً .

وكذلك تعد الجريمة مرتكبة ليلاً إذا بدء الجاني بتنفيذها قبل غروب الشمس ويستمر في التنفيذ إلى ما بعد الغروب ، كما أن السرقة التي يبدأ بتنفيذها الجاني في الساعات الأخيرة من الليل وتتم بعد شروق الشمس ، تعد واقعة ليلاً لغرض تطبيق أحكام التشديد بسبب ظرف

الليل[113]، وذلك لوقوع جزء من أفعال تنفيذ الركن المادي في الفترة التي تعد ليلاً[114].

وحكمة تشديد العقوبة في حال إرتكاب السرقة ليلاً تكمن ، في أن إرتكاب السرقة في هذا الوقت من اليوم تكون أيسر مما لو تم التنفيذ في وضح النهار ، فالليل بظلامه الدامس ، يسهل هروب السارق ، وهو ستار للسراق إذ يجعل من التعرف عليهم صعباً ، ومن إلقاء القبض عليهم شاقاً ، كما أن المجنى عليه في الليل يخلد إلى الراحة ، وينام فتغفل عيناه عن ماله وممتلكاته[115]. يضاف إلى ذلك أن طلب المجنى عليه للاستغاثة والعون يكون من الصعوبة بمكان ، وخاصة في المناطق الريفية والنائية ، حيث يكون الناس قد هجع كل منهم الى الراحة والطمأنينة في فراشه ، وعلى فرض أن سمع أحدهم صوت طلب المعونة والنجدة في جنح الظلام ، فأن سيتردد في الخروج لنجدة طالب المعونة لما فيه من خطر عليه ، ورهبة من موقف غامض وحرج قد يوقع نفسه فيه، فيبقى في منزله إيثاراً للسلامة ، ولا يعرض نفسه لمتاعب لا تحمد عقباها من أجل إغاثة المجنى عليه[116].

كما أن السارق يكشف عن خطورة خاصة إذ يستغل الظروف السابقة وغالباً ما يضمر العزم والتصميم على إستعمال العنف متى اقتضت متطلبات جريمته ذلك متستراً برداء الظلام[117].

المبحث الثاني

العقوبة المترتبة عليهما في النص القرآني والروائي وأقوال العلماء

المطلب الأوّل : النص القرآني :

قوله تعالى :(إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(118).

المراد من الآية :

ذكر بعض العلماء أن محاربة الله تعالى ورسوله 7 بمعنى محاربة المسلمين وجعل محاربتهم محاربة لله تعالى ورسوله 7 إنما هي من باب التعظيم للفعل[119].

وأصل الحرب السلب فإطلاقه على المجرد للسلاح لإخافة الناس لعله باعتبار سلب الأمان منهم أو النفس أو المال .

وبهذا الاعتبار يدخل قطاع الطريق والمكابر على المال أو البضع في المحارب . والفساد ضد الصلاح[120]، وكل ما يخرج عن وضعه الذي يكون به صالحاً نافعاً يقال فسد، والمراد بالإفساد في الأرض إخافة السبيل والقتل والجراح وسلب الأموال .

قال الشيخ الطوسي : (المحارب عندنا هو الذي أشهر السلاح وأخاف السبيل سواء كان في المصر أو خارج المصر ؛ فإن اللص والمحارب في المصر وغير المصر سواء .

يحاربون الله : أي يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله ، ويسعون في الأرض : وهو ما تقدم من إشهار السيف وإخافة السبيل)[121].

يقول العلامة الطباطبائي : (ومحاربة الله وإن كانت بعد إستحالة معناها الحقيقي ؛ وتعيين إرادة المعنى المجازي منها ذات معنى وسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية ، وكل ظلم وإسراف . لكن ضم الرسول إليه يهدف إلى أن المراد بها بعض ما للرسول فيه دخل فيكون كالمتعين أن يراد بها إلى إبطال أثر ما للرسول عليه ولاية من جانب الله سبحانه كمحاربة الكفار مع النبي 7 وإخلال قطاع الطريق بالأمن العام الذي بسطه بولايته على الأرض . وتعقب الجملة بقوله :

(ويسعون في الأرض فسادا) يشخص المعنى المراد وهو الإفساد في الأرض بالإخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين ، على أن الضرورة قاضية بان النبي 7 لم يعامل المحاربين من الكفار بعد الظهور عليهم والظفر بهم هذه المعاملة من القتل والصلب والمثلة والنفي ، على أن الإستثناء في الآية التالية قرينة على كون المراد بالمحاربة هو الإفساد المذكور ، فإنه ظاهر في أن التوبة إنما هي المحاربة دون الشرط ونحوه .

فالمراد بالمحاربة والإفساد على ما هو الظاهر هو الإخلال بالأمن العام . والأمن العام إنما يختل بإيجاد الخوف العام وحلوله محله ، ولا يكون بحسب الطبع والعادة إلا بإستعمال السلاح المهدد بالقتل طبعاً)[122].

يقول إبن رشد الحفيد : (إن هذه الآية هي الأصل بهذا الباب ؛ وذلك أن هذه الآية عند الجمهور في المحاربين[123]، وقال بعض الناس أنها نزلت في النفر الذين إرتدوا في زمان النبي 7وإستاقوا الأبل ، فأمر بهم رسول الله 7 فقطعت أيديهم وأرجلهم ، وسملت أعينهم[124] والصحيح أنها في المحاربين لقوله تعالى : (إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ) . وليس عدم القدرة عليهم مشترطة في توبة الكفار فبقي أنها في المحاربين)[125].

والمتأمل بما تقدم يدرك هنا المقصود فهماً بالذوق الفقهي وبالمعرفة للمدرك الأصولي من خلال التدرج بالتخصيص تارة والتخصص أخرى فلا حاجة لمزيد بيان أكثر دفعاً للتطويل .

المطلب الثاني :الأدلة الروائية

كثيرة هي الأدلة مع أنها تتباين سنداً ودلالةً . ولتكرار بعضها يرتأي البحث الاكتفاء بنماذج منها وكالآتي :

1. ما روي عن الإمام الباقر A :

عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر Aقال : (من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ، ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل ، فهو محارب ، فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى

بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه ، قال : فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله: إن عفى عنه أولياء المقتول ؟ قال : فقال أبو جعفر A: إن عفو عنه فإن على الإمام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق . قال : فقال له أبو عبيدة : إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل)[126].

أما سند الرواية فقد رواها الشيخ الطوسي في التهذيب والإستبصار وصححه المجلسي في مرآة العقول[127].

وأما دلالة الحديث : ففيها حيثيات عدّة :

أ. إشارته للعقوبة المترتبة على الفعل .

ب. مورد ترك الأمر به للإمام .

ج. مسألة العفو لو كان من أولياء المقتول وما يترتب على الإمام كحكم شرعي فيه .

2. ما روي عن الإمام الصادق A :

أ. عن ابن أبي عمير[128] عن جميل بن دراج قال :

(سألت أبا عبد الله Aعن قول الله تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا " .....، فقلت : أي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفى من مصر إلى مصر آخر وقال : إن عليا Aنفى رجلين من الكوفة إلى البصرة)[129] .

رواه الصدوق في المقنع ، وحسّنه المجلسي في المرآة ، وقال الفيض : لعل الغرض من النفي الإذلال والصغار[130] .

والمستفاد من الرواية بحسب الظاهر أن النفي حكم تخييري ، مضافاً إلى ما يتحقق فيه صدق النفي من خلال تطبيق حكم الإمام علي A في قضية نفي الرجلين .

ب. عن محمد بن علي الحسين قال :

(سئل الصادق A (عن قول الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .... فقال : إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل ، وإذا حارب وقتل قتل وصلب ، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، فإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي أن يكون نفيا شبيهاً بالقتل والصلب ، تثقل رجله ويرمى في البحر)[131] .

ج. عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله A في قول الله : "إنما جزاء الذين ... فقال : (الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب وان شاء قطع وإن شاء نفى من الأرض)[132].

والظاهر من الرواية أنها موافقة لبعض النصوص ومعارضة لبعضها الآخر .

3. ما روي عن الإمام الرضا A :

عن عبيد الله بن إسحاق المدائنيعنأبي الحسن الرضا Aقال : (سئل عن قول الله عزوجل : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى " أو ينفوا " فما الذي إذا فعله استحق واحدة من هذه الأربع ؟ قال :إذا حارب الله

ورسوله وسعى في الأرض فسادا فقتل قتل به ، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ، وان أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وان شهر السيففحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض، قلت : كيف ينفى وما حد نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة ، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتمالسنة ، قلت : فان توجه إلى ارض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى ارض الشرك ليدخلها قوتل أهلها)[133].

قال المجلسي في المرأة ضعيف على المشهور[134]. وفي الملاذ مجهول[135].

والمستفاد من المجموع أن الروايات منها ما يشير إلى الحكم العام للعقوبة .

ومنها ما هو مشير للعقوبة بقدر الجناية فلا بُدَّ من حمل بعضها على الآخر والموازنة بينها ـ بعد تسليم صحتها سنداً وطرح الضعيف إبتداءً ـ وهو موكول لمحله وأهله لحاجته لذوق فقهي وحس اجتهادي ولست ممن تتوافر فيه هذه الصفات . علماً أن هناك روايات أخرى لم نكن بصدد إستقصائها لعدم كفاية وريقات مثل هذه الدراسة للإحاطة بها تفصيلاً ولذا إكتفيت بالإجمال .

المطلب الثالث

الحرابة وعقوبتها في أقوال العلماء

تعرض العلماء للمسألة وفق أحكام متنوعة أتناول منها الآتي لدواعي منهجية :

الفرع الأوّل : العقوبة المترتبة على المحارب في ضوء المذاهب الإسلامية . سأستعرض منها نماذجاً على سبيل التمثيل لا الحصر ، وسأعلق على مجموعها في نهاية الكلام .

المقصد الأوّل : رأي مذهب الإمامية

وسنذكر منها النماذج الآتية :

1. أبو الصلاح : (وإن كانوا محاربين وهم الذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطريق وإخافة السبيل والسعي في الأرض بالفساد فعلى سلطان الإسلام أو من تصح دعوته أن يدعوهم... إن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر حتى يؤمنوا أو يرى الصفح عنهم)[136].
2. القاضي إبنالبراج : (مَن كان من أهل الريبة وجرّد سلاحاً في بر أو بحر أو في بلده ، أو في غير بلده في ديار الإسلام ، أو في ديار الشرك ليلاً أو نهاراً كان محارباً .... فإن أخذ المال ولم يقتل أحداً ولا جرحه كان عليه القطع ثم النفي من البلد الذي هو فيه ، وإن جرح ولم يأخذ مالاً ولا قتل أحداً كان عليه القصاص والنفي بعد ذلك من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره . وان لم يخرج ولا أخذ مالاً كان عليه النفي)[137].

3. السيد إبن زهرة (..... وإن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر كل ذلك بالإجماع من الطائفة عليه)[138].

4. إبن حمزة : (المحارب كل من أظهر السلاح من الرجال أو النساء في أي وقت وأي موضع يكون ، ..... وإن لم يجن وأخاف نفي عن البلد ، وعلى هذا حتى يتوب . وان جنى وجرح إقتص منه ، ونفي عن البلد . وإن أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ونفي ....)[139].

5. إبن إدريس قال : (هو كل من قصد إلى أخذ مال الإنسان وشهر السلاح في بر وبحر أو سفر . فمتى كان شيء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وماله)[140].

وقال في حد المحاربين ـ ذيل آية الحرابة ـ :

(ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد بهذه الآية قطاع الطريق .... وعندنا كل من شهر السلاح لإخافة الناس في بر كان أو بحر في العمران والأمصار أو في البراري والصحاري .

وعلى كل حال فإذا ثبت ذلك فالإمام مخير فيه بين أربعة أشياء كما قال تعالى بين أن يقطع يده ورجله من خلاف ، أو يقتل ، أو يصلب ، أو ينفى)[141].

6. الراوندي : (من جرد السلاح في مصر أو غيره وهو من أهل الريبة على كال حال كان محارباً ، وله خمسة أحوال :

فان جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك . وإن لم يجرح ولم يأخذ المال وجب أو ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك إلى غيره ...)[142].

7. المحقق الحلي : (في المحارب : وهو كل مجرد سلاحاً في براً أو بحر ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة ، وإن لم يكن من أهلها على الأشبه وحدّه القتل أو الصلب أو القطع مخالفاً أو النفي .... وينفى المحارب عن بلده .....)[143].

وقال في الشرائع : وحد المحارب : القتل .... أو النفي .....[144].

8. يحيى بن سعيد : (والمسلم المحارب ... فإن أخاف ولم يجن نفي من الأرض بان يغرق ـ على قول ـ أو يحبس ـ على آخر ـ أو ينفى من بلاد الإسلام سنة حتى يتوب ، فان جرح فقط جرح ونفي)[145].

9. علاء الدين الحلبي : (والمفسدون في الأرض كقطاع الطرق والواثبين على نهب الأموال يقتلون إن قتلوا ..... وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا)[146].

10. العلامة الحلي : (كل من جرد السلاح للإخافة في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً ؛ تخيير الإمام بن قتله وصلبه وقطعه مخالفاً ونفيه . ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط)[147].

وقال في التحرير : (المحارب من جرد السلاح لإخافة الناس في بر وبحر ليلاً أو نهاراً في مصر وغيره وسواء كان في العمران أو في البراري والصحاري وعلى كل حال .

وهل يشترط كونه من أهل الريبة ؟ الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط[148].

وقال في القواعد : (كل من أظهر السلاح وجرد لإخافة الناس ... ولا يشترط كونه من أهل الريبة على إشكال)[149].

11. وقال ولده فخر المحققين في وجه الإشكال : أقوال :

(منشؤه من إختلاف الأصحاب . فالمشهور من فتاويهم ما ذكره الشيخ في النهاية فقال : المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من أهل الريبة . وقال المفيد : أهل الإغارة إذا جردوا السلاح في دار الإسلام ..... وذكر أحكام المحارب ، وعموم الآية يدل على عدم الإشتراط وهو الأقوى عندي)[150].

12. الشهيدان : (وهي تجريد السلاح براً أو بحراً ليلاً أو نهاراً لإخافة الناس في مصر وغيره من ذكر أو أنثى قوي أو ضعيف من أهل الريبة أم لا ، قصد الإخافة أم لا ...)[151].

13. الفاضل المقداد : (أصل الحرب السلب . وعند الفقهاء كل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً ، ضعيفاً كان أو قوياً من أهل الريبة كان أم لم يكن. ذكراً كان أو أنثى فهو محارب. ويدخل في ذلك قاطع الطريق والمكابر على المال أو البضع)[152].

المقصد الثاني : آراء المذاهب الأخرى

1. أبو يوسف : (..... ونفيه ـ المحارب ـ من الأرض صلبه . وكان يروى ذلك عن حماد عن إبراهيم)[153].

2. إبن رشد : (وإختلف أيضاً في قوله : ((أو ينفوا من الأرض ...)) فقيل : إن النفي هو السجن . وقيل إن النفي هو أن ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته ، وهو قول إبن القاسم عن مالك ويكون بين البلدين أقل ما تقصر فيه الصلاة . والقولان عن مالك .

وبالأول ـ وهو السجن ـ قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي : أما النفي ففير مقصود ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع .

وقيل : هي عقوبة مقصودة . فقيل : على هذا ينفى ويسجن دائماً . وكلها عن الشافعي)[154].

3. إبن قدامة : (إن المحاربين إذا أخافوا السبيل ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً فإنهم ينفون من الأرض لقول الله تعالى : (... أو ينفوا من الأرض ...) ويروى عن إبن عباس أن النفي يكون في هذه الحالة . وهو قول النخمي وقتادة وعطاء الخراساني ، والنفي هو تشريدهم من الأمصار والبلدان فلا يتركوا يأوون بلداً .

ويروى نحو هذا عن الحسن والزهري .

وعن إبن عباس : انه ينفى من بلده إلى بلد غيره كنفي الزاني[155]، وبه قال طائفة من أهل العلم .

قال أبو الزناد : كان منفى الناس إلى باضع من أرض الحبشة . وذلك أقصى تهامة اليمن .

وقال مالك : يحبس في البلد الذي ينفى إليه كقوله في الزاني .

وقال أبو حنيفة : نفيه حبسه حتى يحدث توبة ، ونحو هذا قال الشافعي ، فانه قال في هذه الحال يعزرهم الإمام . وإن رأى أن حبسهم وقيل عنه : النفي طلب الإمام لهم لتقيم فيهم حدود الله تعالى .

وروي ذلك عن ابن عباس . وقال إبن سريج يحبسهم في غير بلدهم ، وهذا مثل قول مالك وهذا أولى ؛ لأنّ تشريدهم إخراج إلى مكان يقطعون فيه الطريق ويؤذون به الناس فكان حبسهم أولى .

وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى معناها : إن نفيهم طلب الإمام لهم فإذا ظفر بهم عزرهم بما يردعهم ؛ ولنا ظاهر الآية فإن النفي الطرد والإبعاد والحبس إمساك وهما يتنافيان. فإما نفيهم إلى غير مكان معين فلقوله سبحانه : (.... أو ينفوا من الأرض ....) وهذا يتناول نفيه من جميعها . وما ذكره يبطل بنفي الزاني فإنه ينفى إلى مكان يحتمل أن يوجد منه الزنا فيه)[156].

4. أحمد بن يحيى : (والمحارب يعزره الإمام أو ينفيه بالطرد ما لم يكن أحدث وإلا قطع يده ورجله من خلاف)[157].

5. البهوتي : (قطاع الطريق : وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح ولو عصاً أو حجراً في الصحراء أو البنيان أو البحر فيغصبونهم المال المحرم مجاهرة لا سرقة ... فإن لم يصيبوا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب

السرقة نفوا بان شردوا متفرقين فلا يتركوا يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم)[158].

6. الشوكاني : (حد المحارب هو أحد الأنواع المذكورة في القرآن ، ..... أو النفي من الأرض . يفعل الإمام منها ما رأى فيه صلاحاً لكل من قطع طريقاً ولو في المصر ... أما النفي من الأرض فهو طرده عن الأرض التي أفسد فيها ، وقيل إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربي)[159].

7. المرداوي : (ومن لم يقتل ولا أخذ المال : نفي وشرد فلا يترك يأتي إلى البلد ، وهذا المذهب عليه جماهير الأصحاب ، وجزم به في الوجيز وغيره ، قال الزركشي هذا المذهب المجزوم به عند القاضي وغيره ، وقدمه في الهداية والمهذب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم وهو من منفردات المذهب .

وعنه : إن نفيه تعزيره بما يردعه . وقال في التبصرة : يعزر ثم ينفى ويشرد .

وعنه : إن نفيه حبسه ، وفي الواضح وغيره رواية : نفيه طلبه)[160].

تعقيب : رأي البحث فيها :

الآراء بمجموعها تتفق في نقاط مشتركة ، وبينها إختلاف يسير من جهات أخرى وهي واضحة بشكل جلي بإستعراضها المتقدم وكالآتي :

1. فمنها من تعرض للإجماع في حكم ما .

2. ومنها ما أشار لإعتبار كونه من أهل الريبة .

3. ومنها من يصرح بالنساء كما هو حال الرجال .

4. وكذلك من ينص على تخيير الإمام بالعقوبة .

5. وهناك من صرح بالخلاف في معنى النفي .

ونحو ذلك من الأمور .

وإستعراض هذه المجموعة كما لغيرها من الأقوال غير المذكورة يعطي صورة واضحة عن مسار المسألة تاريخياً في جوانب بحثها ، وإن كانت مشتركة غالباً في كثير من الخصوصيات .

علماً أن ما سيأتي بحثه في الشروط المعتبرة يبرز خصوصيات هذه الأقوال إن شاء الله تعالى، مضافاً لما في الآراء من إختلاف في وجهات النظر .

الفرع الثاني : حكم من قاتلهم .

ذكر الشيخ في النهاية حديثاً طويلاً عن أهل البغي . وأما بالنسبة إلى المحارب فيجوز دفاعه عن نفسه وعن ماله قال : (فإن أدى ذلك إلى قتل اللص لم يكن عليه شيء وإن أدى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء)[161].

وفي هذا النص كفاية بالدلالة على المطلوب وبلسان شيخ الطائفة .

الفرع الثالث : الشروط المعتبرة في المحارب لإستحقاق العقوبة .

ذكر بعض العلماء أن المحارب كي يستحق العقوبة المقررة لهذه الجريمة لابد أن تتوافر فيه جملة من الشروط أستعرضها كالآتي :

1. التكليف .
2. وجود السلاح .
3. البُعد عن العمران .
4. المجاهرة ، فلا يقصد بها نهاراً كما يتوهم ليتحرج ما أخذ ليلاً .

إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على هذه الشروط ، ولهم بذلك مناقشات عدّة نستعرضها بالإجمال.

1. شروط التكليف :

لا خلاف بين الفقهاء أن الصبي والمجنون غير مكلفين تبعاً للنصوص الشرعية[162] برفع القلم ونحوه ، فلا تترتب عليهما الحدود ، لعدم تكليفهم الشرعي .

إلا أن الخلاف بينهم فيما إذا إشترك في الحرابة صبيان أو مجانين فهل يسقط الحد عمن إشتركوا فيها بسقوطه عن هؤلاء الصبيان أو المجانين ؟

قالت الأحناف : نعم يسقط الحد لتضامنهم في المسؤولية .

ومقتضى المذهب المالكي والمذهب الظاهري وغيرهما أنه إذا سقط حد الحرابة عن الصبيان والمجانين فإنه لا يسقط عن غيرهم ممن إشتركوا في الإثم والعدوان لأنّ هذا الحد هو حق الله تعالى ، وهذا الحق لا ينظر فيه إلى الأفراد[163].

ولا تشترط الذكورة ولا الحرابة فيجري عليهما وعلى المرأة والعبد حكم واحد وسيأتي مزيد بيان لبعض خصوصيات المسألة في فروع قادمة من هذا البحث .

2. حمل السلاح :

وهو شرط معتبر في المحاربين إذ أن قوتهم المعتمد عليها بالحرابة هي قوة السلاح .وأما لو تسلحوا بالعصي والحجارة فهل يعتبرون محاربين ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء .

قال الشافعي ومالك والحنابلة وأبو يوسف وأبو ثور وابن حزم : يعتبرون محاربين إذ لا عبرة بنوع السلاح ولا كثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق .

وقال أبو حنيفة : ليسوا محاربين[164].

والبحث عن شمول حكم المحارب المفسد في الأرض لغير من شهر السلاح وسلب الأمن من سائر أنواع الفساد يمكن عرضه في جهات :

الجهة الأولى : ما يستفاد من الآية الشريفة .

ذكر السيد الهاشمي كفاية التسبيب . ولا يشترط في صدق إنتساب المحاربة وإضافتها إلى شخص أو جهة أن يكون ذلك معه مباشرة . كما في محاربة عساكر السلطان وقوّاته فإنها محاربة للسلطان أيضاً .

وبهذا الاعتبار تنسب المحاربة إلى الله تعالى ورسوله لمن يخرج على حكم الله تعالى والرسول فيحارب خليفة الله أو الرسول أو من جعله الله تعالى حاكماً شرعياً يجب على الناس طاعته فيكون بذلك مستعملاً في معناه الحقيقي[165].

ثم عقب كلامه بقوله : (ثم إن المحاربة لا تصدق إلا مع إعمال القوة وشهر السلاح . أما مجرد المخالفة والمعصية أو الإفساد من دون شهر السلاح لا تكون محاربة حقيقية)[166].

والمراد من الإفساد في الأرض هو : فساد المطلوب في الأرض للإنسان من حيث الإستقرار والأمن وحفظ المال والنفس والعرض فيها ... وأما الجرائم التي لا تسلب شيئاً من ذلك إلا أنها قد توجب فساد الفكر أو العقيدة للإنسان أو توجب فساد الأخلاق أو الأوضاع السياسية أو الاقتصادية للناس فهو فساد من تلك الجهة إلا أن إطلاق الإفساد في الأرض على ذلك ممنوع ما لم يؤد إلى سلب الأمن والاستقرار[167].

وتجدر الإشارة إلى ورود إطلاق الإفساد في الأرض في القرآن الكريم في مورد سلب المال وسرقته بغير شهر السلاح وإعمال القوة في قصة يوسف A حيث عبر القرآن الكريم عن لسان أخوة يوسف A حينما إتهموا بسرقة صواع الملك (قَالُواْ تَاللّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ) يوسف/73 ، والمتتبع للآيات التي إستعمل فيها عنوان الإفساد في الأرض يجد أنها تكون في موارد التجاوز على أموال الناس وأعراضهم أو نفوسهم وسفك دمائهم ، ولا نجد إطلاق ذلك على شيوع الزنا أو الربا أو الشرك والعقائد الباطلة ما لم تتضمن أو تنتهي إلى التجاوز والعدوان على حياة الناس أو أعراضهم أو أموالهم .

الجهة الثانية : ما يستفاد من الروايات وكلمات الفقهاء

والبحث في مقامين :

المقام الأوّل : ما يستفاد منه عموم الحكم لغير المحارب .

المقام الثاني : فيما يمكن أن يستدل به على الاختصاص بالمفسد بالمحاربة .

المقام الأوّل : يمكن إستفادة التعميم من الروايات الآتية :

1. ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا Aقال : (لا يجوز قتل أحد من النصاب والكفار في دار التقية لا قاتل أو ساع في فساد وذلك إذا لم تخف على نفسك وأصحابك . والتقية في دار التقية واجبة)[168].

وهذه الرواية وإن نقلت في الخصال عن الأعمش وفي سند الخصال عدّة مجاهيل إلا أنها نقلت عن الفضل بن شاذان في العيون بطرق ثلاثة وهذا يوجب الاطمئنان بصدور الخبر. ومع كون الفضل موثقاً فيكون الخبر معتبراً سنداً إلا أن دلالته لا تخلو من إشكال إذ لم ترد لبيان الحد وإنما في مقام وجوب التقية في دار التقية .

2. ما ورد في حد الساحر من انه يقتل :

ففي رواية زيد الشحام عن أبي عبد الله A قال : (الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه)[169].

وقد علل الشيخ في الخلاف ـ على ما في المختلف[170] ـ وجه قتل الساحر في الرواية بان هذا من الساحر فساد في الأرض مع أن السحر ليس حرابة . إلا انه إحتمال لا شاهد عليه .

3. رواية محمد بن عيسى بن عبيد أن أبا الحسن A أهدر مقتل فارس بن حاتم : (هذا فارس يعمل من قبلي فتاناً داعياً إلى البدعة ودمه هدر لكل من قتله)[171].

وحجه الدلالة : أن الفتنة تساوق الفساد في الأرض .

وفيها أن سندها ضعيف مضافاً إلى أن الفتنة غير الإفساد في الأرض لغة .

مع أن خصوص هذه الرواية ظاهر في إرادة جعل الأفكار والاعتقادات الباطلة بقرينة قوله داعياً إلى البدعة .

4. ما ورد فيمن سرق حراً أو حرة فباعها .

عن أبي عبد الله A : (إن أمير المؤمنين A أتى برجل قد باع حراً فقطع يده)[172].

وقد ذكر الشيخ[173] : إن قطع اليد ليس للسرقة لأنّ الحر مما لا يصلح تملكه بل لكونه مفسداً في الأرض .

وقد ذكر إبن إدريس [174] في مسألة قطع النباش لما تكرر منه ؛ لصيرورته مفسداً والتحليل نفسه عن العلامة[175] وكذلك فيمن سرق حراً فباعه[176].

وفي الكافي : (من باع حرة زوجته أو أجنبية قطع لفساده في الأرض)[177].

والإنصاف أنها إحتمالات لا شاهد عليها .

5. ما ورد في المسلم إذا إعتاد قتل الذميين :

كمعتبرة إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله Aقال : (قلت له رجل قتل رجلاً من أهل الذمة : قال لا يقتل به إلا أن يكون متعوداً للقتل)[178].

وقد فسرها العلامة وغيره إنه يقتل حداً لفساده في الأرض .

ويستظهر الهاشمي أن القتل قصاص لا حد ، حيث كان السؤال عن القتل بالذمي وهو ظاهر السؤال عن القصاص فيكون إستثناء صورة الإعتياد عن نفي القصاص ظاهراً في ثبوت القصاص عند الإعتياد .

ويشهد لذلك جملة من الروايات منها صحيح إبن مسكان عن أبي عبد الله A : (إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه)[179].

وهي صريحة في أن قتل المسلم يكون قوداً وقصاصاً لا حداً .

المقام الثاني : ما يمكن أن يستدل به لإثبات الاختصاص .

ذكر السيد الهاشمي[180] ما يستدل به مضافاً لظهور الآية في التقييد والاختصاص عدة أمور لذلك استعرضها مجملاً بالآتي :

1. التمسك بالإجماع والتسالم الفقهي :

يعد حد المحارب واحداً من الحدود المعروفة لدى المتشرعة وهي كسائر الحدود والعقوبات الشرعية كانت تقام في المجتمعات الإسلامية السابقة ، فلو كان موضوعه مطلق المفسد لأنواع الفساد الاجتماعي والسياسي

والفكري وبلا إشتراط الإخافة وشهر السلاح لأصبح ذلك واضحاً نظرياً وتطبيقياً .

وفي الجملة : من يراجع الكتب الفقهية العامة والخاصة وكذلك مرتكزات المتشرعة من المسلمين يجد أن هذا الحد مختص بقطاع الطرق ومن شهر السلاح للإخافة والاعتداء على الأمن .

قال في السرائر : (ولا خلاف بين الفقهاء أن المراد بهذه الآية قطاع الطريق . وعندنا كل من شهر السلاح لإخافة الناس في بر كان أو بحر ، في العمران والأمصار أو البراري والصحاري)[181].

2. ظهور بل صراحة الروايات الواردة في تفسير الآية المباركة .

وقد تقدم بعضه في مطالب البحث وسيأتي بعضها فلا حاجة للتكرار .

وهي بمجموعها صريحة ـ كما غيرها الذي لم ننقله لوحدة المعنى ـ في أن للقتل والضرب وشهر السيف والإشارة بالحديد دخلاً في موضوع الحكم . كما أنها صريحة في أن المراد بذلك ليس المعنى الحقيقي لمحاربة الله والرسول 7 بل محاربة الناس الذين هم عيال الله تعالى والرسول 7 وتحت حكمهما وهو المعنى العنائي الذي ألمح إليه بعضهم . وهو فعل قطاع الطرق لا المحاربين حقيقة كالمشركين والبغاة[182].

3. ما ورد في روايات عديدة من أن العقوبات الأربع في الآية المباركة مترتبة حسب درجة الجرح ومقدار الجناية ، فإذا قتل وأخذ المال قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل ... الخ ، وفي بعضها ورد أن هذا الترتيب مستفاد من الآية نفسها .

ومنها معتبرة بريد بن معاوية[183] والخثعمي[184] ورواية علي بن حسان[185] المروية أولاها وثانيتها عن الإمام الصادق A . ونحوها .

فالمتحصل من مجموع ما تقدم إعتبار السلاح للإخافة مع إختصاصها بقطاع الطريق .

3. شروط الصحراء والبعد عن العمران :

في ذلك رأيان :

أ. إشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك في الصحراء ، فان فعلوا ذلك في البنيان لم يكونوا محاربين ؛ ولأن الحد الواجب يسمى حد قطاع الطريق ، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء ؛ ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ويكونوا مختلسين . والمختلس ليس بقاطع . وهو قول أبو حنيفة والثوري واسحق وأكثر فقهاء الشيعة[186]، وقول الخرقي من الحنابلة ، وجزم به في الوجيز[187].

ب. ذهب فريق آخر إلى ان حكمهم في المصر والصحراء واجد للعموم في الآية ، ولكونه في المصر أعظم ضرراً فكان أولى ومنهم إبن تيمية في فتاويه[188].

ويدخل في هذا : العصابات التي تتفق على العمل الجنائي من السلب والنهب والقتل ، وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وأبي ثور وبه قال الأوزاعي والليث والمالكية والظاهرية .

تعقيب :

والذي يبدو للبحث ـ كما يرى آخرون ـ أن هذا الاختلاف يتبع إختلاف الأمصار . فمن راعى الصحراء نظر إلى الحالة الغالبة أو أخذه من حال زمنه الذي لم يقع فيه مثل ذلك في مصره .

وعلى العكس من ذلك من لم يشترط هذا الشرط ، ولذا يقول الشافعي : (إن السلطان إذا ضعف ووجدت المغالبة في المصر كانت محاربة ، وأما غير ذلك فهو إختلاس عنده[189].

4. شروط المجاهرة :

وذلك بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه متخفين فهم سراق ، وإن إختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم .

وكذلك إن خرج الواحد والإثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئاً ؛ لأنهم لا يرجعون إلى مِنْعَةٍ وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق ؛ وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة وخالف في ذلك المالكية والظاهرية .

قال ابن العربي المالكي :

والذي نختاره أن الحرابة عامة في المصر والقفر وان كان بعضها أفحش من بعض ولكن اسم الحرابة يتناولها ..... وان الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال ، وان الناس ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرّب بين أيديهم ، ولا يرضون أن يحرّب المرء في زوجته وبنيه ولو كان فوق ما قال الله تعالى عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج[190].

وقال القرطبي :

والمغتال كالمحارب وهو أن يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله ، وان لم يشهر السلاح ، ولكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعمه سماً فقتله فيقتل حداً لا قوداً[191].

وقريب منه ما ذكره ابن حزم حيث يقول :

إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح أم بلا سلاح أصلاً ، سواء ليلاً أم نهاراً في مصر أم فلاة أم في قصر الخليفة أم في الجامع سواء . وسواء فعل ذلك بجند أم بغير جند متقطعين في الصحراء أم أهل قرية سكاناً في دورهم،أهل مدينة عظيمة أم غير عظيمة كذلك واحد أم أكثر ، كل من حارب المارة وأخاف السبيل بقتل نفس أو اخذ مال أو الجراحة أو لإنتهاك عرض فهو محارب ..... كثروا أو قلوا[192].

والذي يتبين للبحث أن مذهب ابن حزم أوسع المذاهب بالنسبة للحرابة ، ومثله في ذلك المالكية ، لأنّ كل من أخاف السبيل على أي نحو من الأنحاء وبأي صورة من الصور يعتبر محارباً مستحقاً للعقوبة .

الفرع الرابع : ما يجب على المحارب والإختلاف في فهم النص .

ذكر ابن رشد أحكاماً مفصلة وفقاً للمذاهب الإسلامية المشهورة مع تفصيلات واسعة في البحث ، نحاول إستعراضها مع نسبتها للمذاهب .

1. قال : (فإتفقوا على انه يجب عليه حق الله تعالى وحق للآدميين[193].

واتفقوا على أن حق الله هو القتل والصلب وقطع الأيدي وقطع الأرجل من خلاف والنفي على ما نص الله تعالى في آية الحرابة .

واختلفوا في هذه العقوبات هل هي على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب ؟

فقال مالك : إن قتل فلا بُدَّ من مقتله ، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه ، وإنما التخيير في قتله أو صلبه . وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخير في نفيه ، وإنما التخيير في قلته أو قطعه من خلاف .

وأما إذا أخاف السبيل فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه ، ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى إجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الإجتهاد قتله أو صلبه ، لأنّ القطع لا يرفع ضرره .

وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء إلى أن هذه العقوبة هي مرتبة على الجنايات المعلوم من الشرع ترتيبها عليه فلا يقتل من المحاربين إلا من قتل ولا يقطع إلا من أخذ المال ولا ينفى إلا من لم يأخذ المال ولا قتل .

وقال قوم : بل الإمام مخير فيهم على الإطلاق وسواء قتل أم لم يقتل أخذ المال أو لم يأخذه .

وسبب الخلاف : هل أن حرف (أو) في الآية المباركة للتخيير أو للتفصيل على حسب جناياتهم ؟

حمل مالك بعض المحاربين على التفصيل وبعض على التخيير .

2. وإختلفوا في معنى قوله : (أو يصلبوا) . فقال قوم : إنه يصلب حتى يموت جوعاً .

وقال قوم : بل معنى ذلك أنه يقتل ويصلب معاً . وهؤلاء منهم من قال : يقتل أولاً ثم يصلب وهو قول أشهب ، وقيل انه يصلب حياً ثم يقتل في الخشبة وهو قول إبن القاسم وإبن الماجشون.

ومن رأى أنه يقتل أولاً ثم يصلب صلى عليه عنده قبل الصلب .

ومن رأى انه يقتل في الخشبة فقال بعضهم : لا يصلى عليه تنكيلاً له .

وقيل : يقف خلف الخشبة ويصلى عليه .

وقال سحنون : إذا قتل في الخشبة أنزل منها وصلى عليه .

وهل يعاد إلى الخشبة بعد الصلاة ؟ فيه قولان .

وذهب أبو حنيفة أنه لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام[194].

3. المراد من نفي المحارب :

وإما قوله تعالى : (أو ينفوا من الأرض) قيل النفي السجن . وقيل ينفى من بلد إلى بلد فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته .

وقال الماجشون : معنى النفي هو فرارهم من الإمام لإقامة الحد عليهم ، فإما أن ينفى بعد أن يقدر عليه فلا .

وقال الشافعي : أما النفي فغير مقصود ، ولكن إن هربوا شردناهم في البلاد بالإتباع .

وقيل : هي عقوبة مقصودة فقيل على هذا ينفى ويسجن دائماً وكلها عن الشافعي . وقيل معنى (أو ينفوا) أي من أرض الإسلام إلى أرض الحرب[١٩٥].

ومقتضى ما ورد في تفسير العياشي عن الإمام الجواد A ومسند زيد بن علي A : إن المراد بالنفي هو الإيداع في الحبس وهو رأي بعض الإمامية كأبي الصلاح الحلبي[١٩٦] وغيره ، لكن على التخيير بينه وبين الإخراج من المصر ، وقد ادعى السيد ابن زهرة عليه الإجماع[١٩٧].

ولكن مقتضى بعض النصوص هو الإلقاء في البحر ولذا سنجعل البحث في مقامين :

المقام الأوّل : الروايات المباركة :

1. عن أبي جعفر A : (... فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس قال : ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل)[١٩٨].

2. عن علي A : (إذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا مسلماً ، ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا ، وذلك نفيهم من الأرض)[١٩٩].

المقام الثاني : آراء الفقهاء :

1. الحلبي : (... ينفيهم من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر)[200].

2. إبن زهرة : (... ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض بالحبس أو النفي من مصر إلى مصر)[201].

3. السيد الطباطبائي : (فإن لم يتب إستمر النفي إلى أن يموت ونفيه عن الأرض كناية عن ذلك . وفي رواية : إن معناه إيداعه الحبس كما عليه بعض العامة ، وإدعى عليه الإجماع في الغنية لكن على التخيير بينه وبين المعنى المتقدم[202].

4. العلامة الطباطبائي : (النفي في الآية الكريمة هو الطرد والتغييب)[203].

5. المنتظري : (وقد يقال في توجيه ذلك : إن النفي عن الأرض حقيقة غير ممكن إذ كل مكان يرسل هو إليه يكون من الأرض لا محالة ، فالمراد جعله بحيث لا يتمكن أن يتصرف فيها تصرف الأحياء فينطبق قهراً على الحبس وقد أشار إلى هذا المعنى في مجمع البيان ... هذا مضافاً إلى أن الملاك والغرض من النفي وهو الإنقطاع من أهله وأهل بلده يحصل بالحبس أيضاً كما لا يخفى فتأمل)[204].

ومجمل القول : إن المالكية وعدد من فقهاء السنة قالوا : الحاكم مخير في حد المحاربين بين أنواع المجازاة المذكورة في الآية ؛ لأنّ (أو) فيها للتخيير .

وقال الشافعي والحنابلة والأحناف : حدهم بما ذكر في الآية حسب عملهم .

وقال فقهاء الشيعة : إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير ؛ وتعزيره أن ينفيه من البلد وإن قتل ولم يأخذ المال قتل ، والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه .

وإن قتل وأخذ المال قتل وصلبه وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف . وينفى من الأرض متى إرتكب شيئاً من ذلك ويتبعهم الحاكم أينما كانوا[205].

الفرع الخامس : صفة التوبة .

إختلف الفقهاء في صفة التوبة التي تسقط الحكم على أقوال :

القول الأوّل : إن توبته تكون بوجهين :

1. أن يترك على ما هو عليه وإن لم يأت الإمام .
2. أن يلقي سلاحه ويأتي الإمام طائعاً ، وهو مذهب ابن القاسم .

القول الثاني : إن توبته إنما تكون بترك ما هو عليه ويجلس في موضعه ويظهر لجيرانه . وإن أتى الإمام قبل أن تظهر توبته أقام عليه الحد . وهذا قول ابن الماجشون .

القول الثالث : إن توبته إنما تكون بالمجيء إلى الإمام . وإن ترك ما هو عليه لم يسقط ذلك حكماً من الأحكام إن أخذ قبل أن يأتي الإمام .

فالمتحصل : إن توبته بإحدى صور :

1. قيل بإتيانه الإمام قبل أن يقدر عليه .

2. وقيل تكون إذا ظهرت توبته قبل القدرة عليه .

3. وقيل تكون بالأمرين جميعاً[206].

الفرع السادس : صفة المحارب الذي تقبل توبته .

الخلاف بين الفقهاء في أقوال ثلاثة :

1. أن يلحق بدار الحرب .

2. أن تكون له فئة .

3. كيفما كان له فئة أو لم تكن ، لحق بدار الحرب أو لم يلتحق .

واختلف في المحارب إذا إمتنع فأمنه الإمام على أن ينزل :
فقيل له الأمان ويسقط حد الحرابة عنه . وقيل لا أمان له ؛ لأنه إنما يؤمن المشرك[207].

الفرع السابع : ما تسقطه التوبة .

الخلاف فيما تسقطه التوبة يندرج في أقوال أربعة بل خمسة وكالآتي :

1. إن التوبة تسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله تعالى من الزنا والشراب والقطع في السرقة، ويتبع بحقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول .

2. إن التوبة إنما تسقط عنه حد الحرابة فقط ويؤخذ بما سوى ذلك من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وهو قول مالك .

3. إن التوبة ترفع جميع حقوق الله تعالى ويؤخذ بالدماء . وفي الأموال بما وجد بعينه في أيديهم ولا تتبع ذممهم .

4. إن التوبة تسقط جميع حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين من مال ودم إلا ما كان من الأموال .

5. التفصيل في المسألة بين التوبة قبل القدرة عليه وبعدها كما عند فقهاء الشيعة[208].

الفرع الثامن : ما تثبت به هذه الجناية .

لا كلام في ثبوت حدها بالإقرار والشهادة ومالك يقبل شهادة المسلوبين على الذين سلبوهم وقال الشافعي : تجوز شهادة أهل الرفعة عليهم إذا لم يدعو لأنفسهم ولا لرفقائهم مالاً أخذوه.

وتثبت عند مالك الحرابة بشهادة السماع[209].

المبحث الثالث :فروع فقهية

تقدم الكلام في أصول هذه الجناية بوصف عام من حيث الشروط وما يجب على المحارب والتوبة وما إلى ذلك من أمور .

والذي سنتناوله هنا هو بعض التفريعات المستفادة من كلمات القوم على ما تقدم من أحكام . وسأشير إليها في النقاط الآتية :

1. إعتبار التفريق وعدمه بين جماعة المحاربين .

لو فرض كون المحاربين جماعة وحكم عليهم بالنفي فهل يفرق بينهم في المنفى أو لا ؟

ذكر الشيخ الطبسي أن لا دليل بالخصوص على التفريق ، كما لا تعرض لفقهائنا لهذا الفرع .

وأما الجمهور فقد نقل عن المرداوي قوله : (تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذاهب خلافاً لصاحب التبصرة)[٢١٥].

2. المحاصرة الاقتصادية وقطع العلاقات الإجتماعية .

في المسألة نصوص وأقوال لفقهاء الإمامية نستعرض بعضها كالآتي :

المقام الأوّل : النصوص المباركة :

1. ما رواه العياشي عن أبي إسحق المدايني : كنت عند أبي الحسن A ..... فقال A : (ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادى عليه بأنه منفي فلا تواكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه ...)[211]. وفي الكافي : فلا تجالسوه ولا تبايعوه[212].

2. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن أبي عبد الله A في قول الله عزوجل : (إنما جزاء ....) قال : (لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه)[213].

قال المجلسي في المرآة في وصف الرواية : حسن أو موثق[214].

والذي لابد من الإشارة إليه أن في رواية إبراهيم بن هاشم الذي كان حياً إلى أواخر القرن الثالث عن حنّان ربما يجعل الباحث متردداً في إتصال سلسلة السند .

ولكن الذي يوجب اعتبار الرواية قول النجاشي : إن حناناً عمّر طويلاً[215].

مضافاً إلى أن إبراهيم بن هاشم كان من أصحاب الرضا A على ما قاله الكشي وان تنظّر النجاشي وغيره في هذا المقال[216].

المقام الثاني : آراء فقهاء الإمامية :

سأقتصر على نموذجين وسأشير للآخرين أشارة مراعاة للإختصار :

1. السيد الطباطبائي : (وحيث ينفى المحارب إختياراً أو حتماً ينفى بما هو الظاهر معناه المصرح به في كلام الأصحاب مدعياً بعضهم الإجماع ، وأكثر الأخبار هو أن يخرج عن بلده إلى غيره ، ويكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع عن مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومعاملته حتى يتوب ، فإن لم يتب إستمر النفي إلى أن يموت ، وينفيه عن الأرض كناية عن ذلك...)(217).

2. السيد الخوئي : (.... ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت)(218).

وبالمفاد نفسه ما ذكره جملة من فقهاء الإمامية كابن البراج ويحيى بن سعيد الحلبي والمحقق والعلامة الحليين وإبن فهد وغيرهم(219).

3. حكم مال المحارب .

لم يخرج المحارب بثبوت الحد عليه عن الإسلام بل تترتب عليه أحكام الإسلام بدليل أمره بالغسل قبل إجراء الحد عليه وصلبه ، أو الأمر بغسله وتكفينه والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ـ إن تحتم عليه القتل ـ ونتيجة لذلك الإعتبار الإسلامي في حقه لم يبح الإسلام أمواله ، ولا تكون غنيمة بل هي له ، ومن بعده لورثته .

ولقد أشار إلى هذا الفرع يحيى بن سعد في الجامع فقال : (ولا يغنم مال المحارب)(220).

4. التفصيل بين ذي الرأي وغيره وعدمه .

ذكر بعض العلماء أن لا فرق بين كون المحارب ممن له الرأي والتدبير أولا ، بل يعاقب على حسب جنايته ـ إن كان المبنى هو التفصيل ـ ويتخير الحاكم فيه ـ إن كان المبنى هو التخيير ـ .

وعليه فلا يتحتم عليه القتل بحجة أنه ذو رأي .

وعن مالك التفصيل بين كونه ذا رأي وعدمه . فان كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فله الإجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأنّ القطع لا يرفع ضرره وان كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس : قطعه من خلاف .

وهذا قول على مدعيه الدليل وأنى له ذلك .

أضف إلى ذلك أن الإطلاقات تقتضي عدم الفرق[221].

5. ثبوت النفي للطليع والردء وعدمه .

عرّف الطليع بأنه : (الذي يرقب للمحارب من يمر بالطريق فيعلمه)[222].

والردء : وهو (المعين من غير مباشرة)[223].

وقد ذكر بعض العلماء[224] أن أحكام المحارب من النفي وغيره لا تثبت عليهما مستدلاً بالأصل والإحتياط وخروجهما من مورد النص .

نعم يعزر لإرتكابه الحرام وإعانته على الظلم بل يحبس كما أفتى به العلامة في التحرير[225].

وأما المذاهب الأخرى فاختلفت آراؤهم فيه :

فعن أبي حنيفة مساواتهما للمحارب كما أشار لذلك صاحب الجواهر(226).

وعن الشافعية : تعزيره بالحبس أو التغريب وغيرهما .

وقد تعرض فقهاء الإمامية لهذا الفرع في ذيل بحث المحارب وسأستشهد برأي إبن إدريس من الإمامية وبما أورده الجزيري .

أ. إبن إدريس قال : (لا تجب أحكام المحارب على الطليع والردء بالنظر لهم ، وإنما يجب على من باشر القتل ، أو اخذ المال ، أو جمع بينهما ، أو شهر سلاحه لإخافة الناس)(227).

ب. الجزيري : قال الشافعية : (من أعان قطاع الطريق وكثر جمعهم ولم يرد على ذلك بان لم يأخذ مالاً مقدار نصاب ، ولم يقتل نفساً ، عزره الإمام بحبس أو تغريب وغيرهما كسائر المعاصي ، وقيل يتعين التعزير بالنفي إلى مكان يراه الإمام ، لأنّ عقوبته في الآية النفي)(228).

6. في شمول النفي للنساء وعدمه .

في المسألة قولان :

أحدهما : التعميم والآخر الإختصاص ، ولكل قول أدلته وسنوجز ذلك بالآتي :

أ. القول بالتعميم : واستدل له بالعموم وإطلاق الآية الكريمة ، وبالنصوص الواردة كصحيحة محمد بن مسلم وهذا نصها :

(عن أبي جعفر A قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر أختص منه ونفي من تلك البلدة . ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه ...)[229].

ووجه الاستدلال : إن (من) عامة للذكور والإناث ، لأنّ هذه اللفظة تتناول القسمين بالحقيقة إجماعاً ، لأنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية كما يقول الأصوليون[230].

ب. القول بالإختصاص : واستدل بإختصاص الآية بالرجال ، لأنها خطاب للذكور وشمول الآية للنساء يحتاج إلى قيام الدليل[231].

- آراء الفقهاء في المسألة :

ويمكن عرضها في محورين :

المحور الأوّل : آراء فقهاء الإمامية :

1. الشيخ الطوسي : (أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء ،.... دليلنا قوله تعالى : (إنما جزاء الذين ...) ولم يفرق بين النساء والرجال فوجب حملها على العموم)[232].

وقال في المبسوط : (النساء والرجال في أحكام المحاربين سواء ... لعموم الآية ، والأخبار الواردة في هذا المعنى)[233].

2. إبن الجنيد : (وكذلك كل النساء إلا إنهن لا يقتلن ...)[234].

3. إبن إدريس : (ولم أجد لأصحابنا المصنفين قولاً في قتل النساء في المحاربة ، والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع ، فإما تمسكه بالآية فضعيف ؛ لأنها خطاب للذكران دون الإناث ، ومن قال

تدخل النساء في خطاب الرجال عن طريق التبع فذلك مجاز والكلام في الحقايق ، والمواضع التي دخلت في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره فليلحظ ذلك .

وقال في آخر بحثه : إن أحكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء)[235].

4. العلامة الحلي : (ولا يشترط الذكورة ، فلو غالبت المرأة الواحدة بفضل قوة فهي قاطعة طريق)[236].

5. الفاضل الهندي : ولا يشترط الذكورة كما إشترطها أبو علي ، وإبن إدريس في موضع حكى التعميم لهن ... ثم قال متهجماً على إبن إدريس في التناقض بين كلاميه ، وهذا إضطراب منه وقلة تأمل وعدم مبالاة بتناقض كلاميه)[237].

وهناك أقوال بهذا المضمون عن آخرين نكتفي بما نقلناه .

المحور الثاني : آراء المذاهب الأخرى :

1. المدونة الكبرى : (قلت أرأيت إن كانت فيهم امرأة أيكون سبيلها في قول مالك سبيل الرجال أم لا ؟ وهل يكون النساء محاربات في قول مالك أم لا ؟

قال : (أرى أن النساء والرجال في ذلك سواء)[238].

2. السرخسي : ذكر الكرخي في أن حد قطع الطريق لا يجب على النساء ؛ لأنّ السبب هو المحاربة ، وإنقطاع الطريق بهم ، والمرأة بأصل الخلقة ليست محاربة)[239].

3. الجزيري : (المالكية : إما المرأة المحاربة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدّها القتل أو القطع من خلاف ، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : إذا كان قطاع الطريق امرأة فوافقتهم في القتل وأخذ المال قتلت حداً)[240].

ثم إن بعض جمهور أهل السنة على وجوب تغريب المرأة إذا كانت محاربة وهو رأي جماعة من الحنفية[241].

7. الحبس في المنفى أو الترك طليقاً :

الذي يظهر من خلال بعض النصوص السابقة من انه لا يباع له ولا يشترى ... انه مطلق العنان مضافاً إلى أن ذلك هو مقتضى القاعدة الأولية والأصل ، وهو ظاهر كلام الشيخ الطوسي[242].

وفي قباله قول لعلاء الدين الحلبي قال : (والمفسدون في الأرض كقطاع الطريق والواثبين على نهب الأموال ..وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا)[243].

وفي المدونة[244]: (... أيسره وأخفه أن يجلد وينفى ويسجن في الموضع الذي نفي إليه) .

وهناك أقوال أخرى لمجموعة من العلماء في المضمون نفسه .

8. مدة النفي والتغريب :

طبقاً للمنهج المتبع سأستعرض الموضوع في مقامين :

المقام الأوّل : الروايات الشريفة :

1. الكافي : (... عن أبي الحسن الرضا A ... ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي ... فيفعل ذلك به سنة ...)[245].

2. التهذيب : (عن أبي عبد الله A ... فلا يزال هذه حاله سنة فإذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر)[246].

المقام الثاني : آراء الفقهاء :

أ. فقهاء الإمامية :

1. المفيد : (... إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح)[247].

2. إبن إدريس : (وأما نفي المحارب فأبداً إلى أن يتوب ويرجع الحق وينيب إلى الله تعالى)[248].

3. إبن فهد الحلي : (التغريب عموما بالنسبة إلى الزمان والبلدان ، فيمنع من كل بلد يقصده دائماً حتى يتوب وهو في المحارب)[249].

4. الشهيد الأوّل : (تضمنت الرواية تقدير النفي سنة ، ولم يذكره معظم الأصحاب ، ولعل الأشبه حملها على التوبة في الإثناء أو على رأسها وهو موجود في رواية عبد الله عن الكاظم A في قوله A فإنه سيتوب قيل ذلك وهو صاغر ، وبتقدير عدم حصول التوبة يسمى النفي عملاً بإطلاق الآية)[250].

5. الشهيد الثاني : (ظاهر المصنف ـ أي صاحب الشرايع ـ والأكثر عدم تحديده بمدة ، بل ينفى دائماً إلى أن يتوب ، وفي رواية المدائني عن أبي الحسن A كونه سنة ، وحملت على التوبة في الأثناء وهو بعيد)[251].

6. الفاضل الهندي : (إلى أن يتوب : كذا أطلقه أكثر الأصحاب)[252].

7. المجلسي : (ويؤيد عدم التحديد ما رواه الكافي ...)[253].

8. الخوئي : (ولا أمان له ولا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه حتى يموت على المشهور شهرة عظيمة فإنهم لم يقيدوا النفي بزمان خاص)[254].

9. الطبسي : (التحديد بالسنة يحتاج إلى دليل ورواية المدائني ضعيفة ، والتحديد بالعام حملاً على تغريب الزاني كما عند الحنابلة قياس لا نقول به . أضف إلى أن مقتضى الحكمة من التغريب هي توبته عند الحرابة لا لبثه في المنفى مدة معينة ثم يعود ليزاول الحرابة . فتأمل فإن كلام الإمام الخوئي في غاية المتانة إلا انه مخالف لأكثر الأصحاب)[255].

ب. آراء المذاهب الأخرى :

1. المدونة : (يسجن حتى تعرف له توبة ...)[256].

2. ابن قدامة : (ولم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم فيحتمل أن تقدر مدته بما تظهر فيه توبتهم وتحسن سيرتهم ، ويحتمل أن ينفوا عاماً كنفي الزاني)[257].

3. الجزيري : (الشافعية والحنابلة ... ولا يقدر الحبس بمدة بل يستدام حتى تظهر توبته . وقيل يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئاً لئلا يزيد

على تغريب العبد في الزنا . وقيل بسنة ينقص منها شيئاً لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا ...)[258].

9. حكم اللجوء إلى بلاد الشرك :

وردت جملة من الروايات الشريفة في المحارب لو أراد اللجوء إلى بلاد الشرك . والمستفاد منها انه يضرب عنقه ، ولو مكنه المشركون من الدخول قوتلوا حتى لو كانوا من أهل الذمة أو صلح كما عن الشهيد[259].

وقد أفتى فقهاء الإمامية بذلك غير انه لم يفتوا بقتله .

وهناك روايات عدّة كذلك في انه يمنع من بلاد الإسلام ويطارد إلى أن يلحق ببلد الشرك . ولكنها ضعيفة أو مضمرة . ومجملة من جهة سبب النفي كما في الجواهر[260].

وسأستعرض بعض تلك الروايات أولاً ثم أستعرض بعض كلمات الفقهاء :

المقام الأوّل :الروايات المباركة :

1. عن الإمام الرضا A : (فإن توجه إلى أرض الشرك فيدخلها ؟ قال : قوتل أهلها)[261].

2. المدائني : (جعلت فداك فإن أتى أرض الشرك فدخلها ؟ قال يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك)[262].

3. أبو بصير : (وسألته عن النفي قال : ينفى من أرض الإسلام كلها فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك)[263].

المقام الثاني : آراء الفقهاء :

1. الشيخ الطوسي : (... فإن قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم)[264].

2. إبن إدريس : (فإن قصد بلد الشرك كاتبهم بان يخرجوه فإن لم يفعلوا قاتلهم ...)[265].

3. المحقق الحلي : (ولو قصد بلاد الشرك منع منها ، ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه)[266].

4. العلامة الحلي : (فإن قصد بلاد الشرك يمكّن من الدخول إليها ، فإن مكّنوه قوتلوا حتى يخرجوه)[267].

5. الشهيدان : (ويمنع من دخول بلاد الشرك فإن مكنوه من الدخول قولتوا حتى يخرجوه وإن كانوا أهل ذمة أو صلح)[268].

6. الفيض الكاشاني : (إنما يقاتل أهلها إذا أرادوا إستلحاقه إلى أنفسهم وأبوا أن يسلموه إلى المسلمين ليقتلوه ، وهذا معنى قوله A قوتل أهلها)[269].

10. قتل الوالد ولده في الحرابة : واستعراضه في مقامات :

المقام الأوّل : للعلماء في ذلك آراء نذكرها وفق الآتي :

أ. آراء فقهائنا :

1. إبن إدريس : (أن لا يكون القاتل والد المقتول ... إلا في موضع واحد وهو الموضع الذي يتحتم القتل عليه لأجل المحاربة ، فيقتل بقتل ولده لأجل المحاربة لا لأجل الإستعادة بدليل إن ولي من قتله المحارب لو عفا لوجب على السلطان قتله حد المحاربة)(270).

2. وقال أيضاً : (... يتحتم عليه القتل وليس للإمام نفيه ها هنا دون قتله)(271).

3. وقال العلامة الحلي : (ولو كان المحاربون جماعة وفيهم والد ، سقط القتل قصاصاً خاصة عن الأب ، ولم يسقط القتل في حق الباقين)(272).

ب. آراء المذاهب الأخرى :

1. قال الجزيري : (الحنفية والحنابلة ـ إن المحارب إذا كان في المحاربة من لا يكافئه في الدين كالكافر والعبد والولد وعبد نفسه فقتله في حالة الإغارة وقطع الطريق فلا يقتل به بعد القبض عليه بل يجب الدية لأولياء الدم ، أو قيمة العبد ، لأنّ القصاص سقط عنه .

المالكية والشافعية في إحدى روايتهم قالوا : إن المحارب يقتل إذا قتل من لا يكافئه ، أو قتل ولده ، أو قتل عبداً ، ولو عبد نفسه)(273).

2. قال القرطبي : (ولا خلاف في أن الحرابة يقتل فيها من قتل وان لم يكن المقتول مكافئاً)(274).

3. الشنقيطي : (ومما يدل على عدم إعتبار المكافأة في قتل الحرابة إجماع العلماء على ان عفو ولي المقتول في الحرابة لعفو ... فهو دليل على انها ليست مسألة قصاص)[275].

المقام الثاني : مدة نفي الأب :

لم يرد نص يحدد فيه مدة نفي قاتل الولد ولكن إذا ثبت أنَّ عليه التعزير وان النفي الوارد في الرواية محمول على التعزير فأمره إلى الحاكم كما صرح به صاحب الجواهر[276] هذا في الحر .

أما العبد : فان ثبت تحديده مدة للحر فنصفها للعبد بمقتضى العمومات . وان لم يثبت ـ كما هو الحال ـ فبمقدار ما يعينه الحاكم .

المقام الثالث : مساواة الأب للإبن :

لا فرق في المقام بين أن يكون الأب مساوياً للإبن في الدين والحرية ، أم لا وذلك لأنّ المانع من القصاص هو شرف الأبوة . وقد أفتى بذلك جمع من فقهائنا. لكن يشكل الحكم بتغريبه لو كان عبداً لمغايرته لحق مولاه[277].

- آراء الفقهاء :

1. صاحب الجواهر : (بل مقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين المتكافئين ـ أي الأب والإبن ـ في الإسلام والحرية)[278].

2. الخميني : (لا يقتل الأب بقتل إبنه ، ولو لم يكن متكافئاً له فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم)[279].

المقام الرابع : عدم الفرق بين النفس والطرف .

قال الطبسي : وإنما الكلام في ثبوت النفي على الأب في جناية الطرف فقد يقال فيه بالنفي على القول بان الرواية محمولة على أن النفي بعض أفراد ما يراه الحاكم كما إستظهره صاحب الجواهر ، وقد وردت في ذلك رواية : (قضى أمير المؤمنين A أنه لا قود لولد أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب : من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد)[280].

قال الشيخ النجفي : (ومنه ـ أي كتاب طريف ـ يعلم عدم الفرق بين النفس والطرف)[281].

11. نفي من قتل عبده :

أورد شيخ الطائفة رواية عن الإمام الباقر A في أن قاتل عبده لا يقتل به بل يضرب وينفى عن مسقط رأسه .

قال الطبسي : والرواية ضعيفة وان وثقها بعض أعاظم الإمامية كالمفيد وإبنقولويه واعتمد عليها المحدث النوري .

ونص الرواية :

عن أبي جعفر A : (في الرجل يقتل ابنه أو عبده ؟ قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى عن مسقط رأسه)[282].

وأورد إبن شيبة عن علي A قال : (أتى رسول الله 7 برجل قتل عبده متعمداً فجلده رسول الله 7 مائة جلدة ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به)[283].

وبالمعنى ذاته ما رواه البيهقي بزيادة (وأمره أن يعتق رقبة)[284].

ولكن ضعف البيهقي سنديهما مضافاً لكونهما نبويين .

وأما على مستوى كلمات الفقهاء فأُجمِل الحديث بما قاله الطبسي دون الدخول في التفصيل لخروج المسألة عن محل الابتلاء عادة .

قال : (ولم أر من فقهائنا من أتى بالتغريب إلا يحيى بن سعيد في الجامع ، والمجلسي الثاني في الملاذ .

وأما الباقون فبين قائل بأنه يعاقب أو يؤدب أو يعزر كما عن المفيد في المقنعة وشيخ الطائفة في كتبه وابن زهرة في الغنية والمحقق في المختصر والشرايع والعلامة في القواعد والتحرير والشهيدين في الروضة والفيض في المفاتيح والخوانساري في المدارك .

وهو يشمل النفي على المبنى في سعة دائرة التعزير. وأضاف البعض ضربه مائة جلدة كالسيد الخوئي في المباني والشيخ الوالد في التبصرة . وعن السيد الخوئي إضافة الحبس سنة أيضاً مع اتفاق الكل على عدم الإختصاص منه)[285].

12. قتل الجماعة بواحد :

قال القيرواني : (وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة ، وإن ولي القتل واحد منهم)[286] ووافقه الأزهري من المالكية .

وفسر الرعيني الغيلة بأنها : (أن يخدع غيره ليدخله موضعاً ويأخذ ماله)[287].

وقال ابن عرفة : (قتل الغيلة حرابة)[288].

13. ما ذكره السيد الهاشمي من معيار المواجهة للحكم الإسلامي وعدمها .

ثم إن السيد الهاشمي ذكر أن إسناد المحاربة لله والرسول 7 تصدق حقيقة في كل مورد يكون شهر السلاح في مواجهة الله تعالى والرسول وخروجاً عن حكمهما كما في مقاتلة الكفار ومحاربة البغاة الخارجين على الحكم الإسلامي .

وأما إذا لم يكن شهر السلاح لمقابلة الحكم الإسلامي بل لمجرد النهب والسلب ونحوهما ولو في طريق ومحل عام فليس هذا مصداقاً حقيقياً لإضافة المحاربة إلى الله والرسول لعدم قصده الخروج على الحكم أو الحاكم .

نعم انه عمل مخل بالنظام والأمن العام الذي تكون مسؤولية حفظه على الحاكم ومن شؤونه ، وبهذا الاعتبار قد يعبر عنه بمحاربة الله تعالى والرسول 7 ؛ لأنه إخلال بشأن من شؤون الولاية والحكومة وان لم يقصد فاعله الخروج على الحكومة أو إسقاطها .

ومن هنا تكون إرادة هذا المعنى من محاربة الله والرسول بحاجة إلى ملاحظة هذه العناية العرفية الواضحة .

ومما لا ينبغي الإشكال فيه أن محاربة الله تعالى ورسوله 7 في الآية الكريمة يراد بها هذا المعنى العنائي لا الحقيقي الذي لا يتحقق إلا في محاربة الكفار والبغاة[289].

وبعبارة أخرى : هناك فرق بين إرتكاز العقلاء والمتشرعة يستفاد أيضاً من لسان الآيات والروايات الكثيرة ، بين حكم محاربة الكفار أو الباغين الخارجين على الدولة الإسلامية ، وحكم محاربة الناس بملاك الإفساد في الأرض ونهب الأموال والأغراض وقتل النفوس والتي قد لا تتحقق من الكافر أو الباغي كما إذا خرج قوم على حكم الإسلام في منطقة من دون أن يسلبوا أموالهم أو يخيفوهم بل أرادوا مجرد الاستقلال والخروج عن حاكمية الدولة الإسلامية فحاربهم المسلمون ، فإن هذا لا يصدق عليه الإفساد في الأرض . فالمحاربة الأولى ملاكها المعارضة مع حاكمية الإسلام وحكمها لزوم تثبيت الدولة وبسط سلطتها وإخماد الفتنة ، فإذا أخدمت وجنح الكافر إلى السلم انتهى الأمر .

أما المحاربة الثانية : فإنها جريمة وتعَدٌّ لابد بإزائها من عقوبة وجزاء(290).

المطلب الرابع :عقوبة جناية السرقة في الطريق العام أو وسائل النقل

تعد جريمة السرقة البسيطة من الجنح المعاقب عليها بالحبس ، وهذا ما قررته المادة 446 من قانون العقوبات العراقي بنصها على أنه : ((يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في

المواد السابقة)) . ومن هذا النص يتبين بأن المشرع العراقي قد أطلق لفظ الحبس ، وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تحكم بعقوبة الحبس ما بين حديها الأدنى (24) ساعة والأعلى (5) سنوات[291] .

ولأن جريمة السرقة من الجنح فأن مدة عقوبة السارق تنحصر بين الحبس أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[292] وفق المادة (26) من قانون العقوبات العراقي .

غير أن إقتران السرقة بالظرف المشدد الموصوفة في المواد (440 ـ445) يؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة ، فتكون جريمة جناية[293].

وبالرجوع إلى المادة(441) من قانون العقوبات نجدها تعاقب بالسجن المؤبد أي عشرين سنة ، أو المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة[294]، كل من يرتكب سرقة تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل في حالة وجودها بعيداً عن العمران في الحالات والصور المشار إليها في الفقرات الثلاث من تلك المادة .وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله بمنتهى القسوة . غير إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم 1133 في 2 / 9 / 1982 شدد عقوبة مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة(441) عقوبات إلى الإعدام .

وقد إستبدل أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (31) لسنة 2004 عقوبة الإعدام المقررة لجريمة السرقة المقترنة بتعذيب المجنى عليه أو معاملته بقسوة لتكون السجن مدى الحياة ، ولا يزال هذا النص ساري المفعول[295].

أما المشرع المصري فعاقب مرتكب جريمة السرقة بالطريق العام أو وسائل النقل بالسجن المؤبد أو المشدد بنصها في المادة (315) على إنه :

((يعاقب بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد ..... التي ترتكب في الطريق العام سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية:

أولاً _ إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأً .

ثانياً _ إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه .

ثالثاً _ إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحاً وكان ذلك ليلاً أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح)) .

أما المادة (623) من قانون العقوبات السوري فنصت على إنه :

((1 _ إذا وقعت السرقة على الطريق العام أو في القطار الحديدي مستجمعة حالتين من الحالات المعينة في المادة السابقة يقضى بالأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة .

2 _ وإذا لم تتوفر في هذه السرقة إلا إحدى تلك الحالات كان العقاب الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل .

3 _ وفي الحالات الأخرى تكون العقوبة الأشغال الشاقة من ثلاث إلى عشر سنوات)) .

أما المشرع الأردني فعاقب مرتكب جريمة السلب في الطريق العام في المادة (402) والتي جاء نصها : ((يعاقب الذين يرتكبون السلب في الطريق العام على الوجه الآتي : 1 _ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس إذا حصل فعل السلب نهاراً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف .

2 _ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر وباستعمال العنف أو كانوا جميعهم أو واحد منهم مسلحاً .

3 _ بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا حصل فعل السلب بالصورة الموصوفة في الفقرة الثانية وتسبب عن العنف رضوض وجروح)) . أما المادة (403) من قانون العقوبات الأردني فنصت على : ((1 _ إذا حصل فعل السلب باستعمال العنف على الأشخاص سواء لتهيئة الجريمة أو تسهيلها، سواء لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق يعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس سنوات .

2 _ إذا وقع فعل السلب من قبل شخص واحد سواء كان نهاراً أم ليلاً عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة)) .

الرأي المختار في أصل المسألة

يرى بعض أن الحرابة والبغي جريمتان إحدهما جنائية والثانية سياسية .

ويرى البحث أنهما جريمتان اللحاظ فيهما مختلف فهما ليسا صرف جناية حسب ولا سياسة فقط وإنما قد يتداخلان .

إذ بعد إستعراض مسألة الحرابة مفصلاً والإلماح للبغي يمكن أن ننتهي إلى أن النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه .

فإن المعيار في الجناية ـ والتي هي في أصلها اللغوي : (ما يحرم من الفعل)[296]. أو (عبارة عن إيصال المكروه إلى غير مستحق)[297].

والتي هي في الشرع : (إيصال الألم إلى بدن الإنسان كله أو بعضه)[298].

فالأول جناية النفس والثاني جناية الطرف ـ إن كان من جهة العقوبة وإستحقاقها فهي في طرفي البحث عقوبة مترتبة ، إذ أن البغي والخروج فيه على السلطان وما فيه من إزهاق الأرواح والإغتنام ونحوه فهو جناية إذن . وإن
كان اللحاظ إضعاف السلطان ومحاولة إسقاطه بالخروج عليه في البغي فيمكن أن نوسع النظرة لما هو أشمل فنجعل الطرفين جريمة سياسية .

إذ أن الخروج والإضعاف له مصاديق متعددة وان كان من حيث المفهوم واحداً . فكما يحصل بالمباشرة والمقاتلة يتحقق بالإرهاب وقطع الطرقات ومحاولة عزل الدولة في مراكزها القيادية عن بسط نفوذها ، ومن ثم التنكيل بها وإسقاطها كما حصل لبغداد أبان عام 2004م وما بعدها مع محافظات العراق الأخرى . فالسلب وقطع الطريق والقتل مصاديق أخرى في المواجهة إقتضى عامل تطور الأمكنة وبُنى الدولة أن تأخذ أطراً متنوعة قد لا تتوافر في حيثياتها سابقاً .

اللهم إلا أن نقول : إن العنوان الأولي للمحارب قد لا يكون لإضعاف السلطان ونحوه . وإنما لمجرد السلب وكسب الأموال ، بل وحتى الإستحواذ على الأعراض ، إلا انه بعنوانه الثانوي يؤدي إلى زعزعة الوضع العام والأمن العام كما نقلنا سابقاً بعض كلمات العلماء .

أما البغي فالعنوان الأولي لهم هو الإسقاط فيكون تبويب الحرابة بالجناية ،والبغي بالسياسة بهذا المنظور وارداً .

نتائج البحث

1. الحرابة قطع الطريق على المارة بقوة السلاح وسلبهم .
2. العقوبة دلت عليها النصوص قرآنية وروائية إلا أن هناك خلاف في فهم النص القرآني وإختلاف في مدى إعتبار النصوص الروائية وعدمه بناءً على مسلك الفقيه في التوثيق مع ضعف سند بعضها .
3. الفقه القانوني وإن التفت إلى العقوبة ونظّرها إلا أن الفقه الإسلامي تناولها أسبق منه منذ أربعة عشر قرناً .
4. الاختلاف بين العلماء في مفهوم الحرابة ناشئ من لحاظ بعض الخصوصيات فيها من عدمها مع وجود نقاط مشتركة واضحة .
5. علماء الفقه الإسلامي تعرضوا للمسألة وأقوالهم واضحة منذ القدم وعلى مستوى المذاهب الإسلامية المشهورة .
6. الشروط المعتبرة في المحارب لأجل استحقاق العقوبة لم تسلم من الخلاف إلا أن محاورها الرئيسة يكاد التباني عليها واضحاً لدى

الفقهاء .

7. لم يضع المشرع المصري تعريفاً قانونياً يحدد فيه ماهية الليل ، لذا ثار خلاف في الفقه حول تحديد ماهية الليل . فذهب رأي إلى القول بأن الليل يبدأ في كل منطقة من الوقت الذي يتوقف فيه النشاط اليومي أو النهاري ويأوي فيه الناس إلى منازلهم . وذهب رأي آخر إلى أن العبرة في تحديد وقت الليل هي الفترة التي يسودها الظلام الحقيقي لأن الظلام الحقيقي هو الذي يحقق حكمة التشديد في حين ذهب رأي ثالث إلى إعتبار الليل مسألة واقعية يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز . ويذهب رأي رابع إلى القول أن الليل هو الفترة التي تمتد من الغسق أي بعد زوال فترة الشفق التي تلي غروب الشمس ، وتنتهي ببزوغ الفجر الذي يسبق شروق الشمس ، غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن الليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وهو ما يعتمده الفلكيين في تحديد الوقت . وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في أحد أحكامها .

8. لم نجد تعريفاً للطريق العام في كل من قانون العقوبات الفرنسي والمصري والسوري واللبناني والعراقي وسواها ، وهذا ما دفع الفقه والقضاء إلى وضع تعريف للطريق العام.

9. تبنى المشرع الأردني ما ذهب إليه الرأي في فرنسا ، إذ قصر مفهوم الطريق العام على الطرق البرية ، وبالتالي لا تعد الأنهار والبحيرات من قبيل الطريق العام ، حيث تم استثناؤها صراحة منه في المادة

الثانية من قانون العقوبات النافذ .

أما عن موقف المشرع العراقي ، فيبدو أن لفظة الطريق العام الواردة في المادة (441) جاءت عامة تشمل الطرق الملاحية والمائية أيضاً ؛ لأن لفظة طريق في اللغة تشملها ، هذا بالإضافة إلى كونه قد عدّ من قبيل الجنايات المرتكبة في الطريق العام ، السرقات المرتكبة في وسائل النقل البرية أو المائية حال وجودها بعيداً عن العمران .

10. إن المشرع العراقي كان يقصر تحقق الظرف المشدد على الجرائم المرتكبة في وسائل النقل البرية والمائية حال وجودها بعيداً عن العمران ، وهذا يعني أن الجرائم المرتكبة على متن الطائرات لا يتوافر فيها ذات ظرف التشديد الموصوف . وهذا خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري إذ جعل ظرف التشديد يمتد ليشمل جميع السرقات المرتكبة في كل وسائل النقل دون استثناء بنصه في المادة (315) على ((... أو في إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية)) . غير أن الحال قد تغير بصدور أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (31) .

11. لم يترك المشرع العراقي مجالاً لاجتهاد الفقه أو القضاء بخصوص تحديد مفهوم الليل وبما يتناسب والحكمة التي قصدها المشرع من وراء التشديد في هذا الظرف الزماني .

12. تكمن العلة من وراء تشديد المشرع الجزائي العراقي والمقارن العقوبة على السرقات التي تقع في الطريق العام ، في السهولة التي يمكن أن يرتكب الجاني فيها مثل هذه الجرائم ، لكون مكان

ارتكابها يقع في الطرق البعيدة عن العمران فهذه الأماكن بعيدة عن السكان وعن السلطات الأمنية المكلفة بحماية الناس وممتلكاتهم ، وهذا ما يجعل من المتعذر على المجنى عليه طلب الاستغاثة أو الاستعانة بالغير لمقاومة الجاني أو الجناة.

13. لم يتضمن القانون الفرنسي والمصري والسوري واللبناني والأردني وكذلك العراقي تعريفاً للإكراه ، تعد جريمة السرقة البسيطة من الجنح المعاقب عليها بالحبس ، وهذا ما قررته المادة 446 من قانون العقوبات العراقي بنصها على أنه :

((يعاقب بالحبس على السرقة التي تقع في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة)) . ومن هذا النص يتبين بأن المشرع العراقي قد أطلق لفظ الحبس ، وهذا يعني أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في أن تحكم بعقوبة الحبس ما بين حديها الأدنى (24) ساعة والأعلى (5) سنوات.

ولأن جريمة السرقة من الجنح فأن مدة عقوبة السارق تنحصر بين الحبس أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنواتوفق المادة (26) من قانون العقوبات العراقي .

غير أن إقتران السرقة بالظرف المشدد الموصوفة في المواد (440 ـ445) يؤدي إلى تغيير التكييف القانوني للجريمة ، فتكون جريمة جناية.

بالرجوع إلى المادة(441) من قانون العقوبات نجدها تعاقب بالسجن المؤبد أي عشرين سنة ، أو المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، كل من يرتكب سرقة تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات أو في قطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل في

حالة وجودها بعيداً عن العمران في الحالات والصور المشار إليها في الفقرات الثلاث من تلك المادة .وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه أو عامله بمنتهى القسوة . غير إن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم 1133 في 2 / 9 / 1982 شدد عقوبة مرتكب الجرائم المنصوص عليها في المادة(441) عقوبات إلى الإعدام .

وقد إستبدل أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (31) لسنة 2004 عقوبة الإعدام المقررة لجريمة السرقة المقترنة بتعذيب المجنى عليه أو معاملته بقسوة لتكون السجن مدى الحياة ، ولا يزال هذا النص ساري المفعول.

أما المشرع المصري فعاقب مرتكب جريمة السرقة بالطريق العام أو وسائل النقل بالسجن المؤبد أو المشدد بنصها في المادة (315) وحسناً فعل المشرع بذلك لذا تصدى الفقه والقضاء لهذه المهمة.

14. المراد من الإفساد في الأرض هو فساد الوضع المطلوب في الأرض للإنسان من حيث الاستقرار والأمن وحفظ المال والنفوس ... الخ لا ما يوجب فساد الفكر والعقيدة ونحوها .

15. تشير بعض كلمات الفقهاء بل نصوص الروايات إلى عموم حكم المفسد لغير المحارب في جهة وتختص به كما هو مفاد بعض آخر وكلها لا تخلو من مناقشة .

16. يرى البحث أن الاختلاف في اعتبار شرط الصحراء ناشئ من الحال الغالبة أو حسب الزمن المنظور فيه الحكم .

17. يجب على المحارب أمور عدّة الخلاف فيها ناشئ من الاختلاف في فهم النص .

18. التوبة والمحارب الذي تقبل توبته لهما صفة مختلف فيها على أقوال . كما أن سقوط التوبة يرجع لأمور مختلف فيها كذلك .

19. تثبت الجناية بالإقرار والشهادة .

20. هناك جملة من التفريعات التي يمكن إستفادتها من كلمات الفقهاء مضافاً إلى النصوص في المسألة .

21. الحرابة جريمة جنائية بلحاظ سياسية بلحاظ آخر .

Abstract

1. Banditry cut the road to pedestrians at gunpoint and robbing them.
2. Punishment showed Koranic texts and novelist, but there is disagreement in understanding the Qur'anic text and the difference in the extent of considering texts novelist and whether or not based on the behavior of al-Faqih in the documentation with weak support each other.

3. Jurisprudence though he turned to punishment and consideration, however, the Islamic Jurisprudence addressed earlier than fourteen centuries ago.
4. Difference between scientists in the emerging concept of banditry to some particulars or not with a clear common points.
5. Scholars of Islamic jurisprudence have been subjected to the issue and make clear statements and since ancient times and the level of famous Islamic sects.
6. Conditions considered in the Warrior maturity did not escape punishment dispute but that the main axes almost Altabani it clear to the scholars.
7. The Egyptian legislature did not put a legal definition specifying the nature of the night, so there is disagreement

in the literature about determining what the night. He went to say that the opinion night begins in every region of the time, which stops the daily activity or daytime shelter where people to their homes. Another view that lesson in determining the night time is the period dominated by real dark because darkness is that achieves real wisdom emphasis when he went third opinion to consider the night the question of realistic appreciation is left to the trial court without supervision of the Court of Cassation. And goes opinion a fourth say that the night is the period that runs from dusk after the demise of the Twilight following sunset, ending emergence dawn that precedes sunrise, is that public opinion likely to go to that night is the period between sunset and sunrise, which adopted astronomers in

determining the time. Has adopted Egyptian Court of Cassation this view in a provisions according to which: ((the Penal Code as text on the night aggravating circumstance to steal and kill animals and destruction of agriculture ... etc., without specifying the beginning and end, he said he only intended as modest people it It is the period between sunset and sunrise)).

8. We did not find a definition of public road in each of the French Penal Code and the Egyptian and Syrian, Lebanese and Iraqi and others, and this is why the jurisprudence and the judiciary to establish a definition of public road.

9. Jordanian legislature adopted the view of the opinion in France, as the concept of the road Palace year on the roads, and therefore no longer rivers and lakes such as the highway, where

it was explicitly excluded from it in the second article of the Penal Code.
As for the position of the Iraqi legislature, it appears that the word road contained in Article (441) came Actions include shipping routes and water also; because the word through the language covered, in addition to being may count such as felonies committed on the public highway, thefts committed in the media land or water transport, if any away from civilization.
10. The Iraqi legislature was shorten check aggravating circumstance for crimes committed in the transportation of land and water, if any away from construction, and this means that crimes committed on board aircraft is not available where emphasis circumstance described. This dispute is the view of the Egyptian legislature

in making circumstance emphasis extends to all robberies committed in all means of transport, without exception, by stating in Article (315) ((... or on a means of land transport, water or air)). But things have changed an order CPA (31).

... 11. Iraqi legislature did not leave room for discretion or eliminate jurisprudence on defining the concept of night and in proportion to the wisdom intended by the legislator from behind the emphasis in this temporal circumstance.

12. Lies the reason behind the tightening legislator Iraqi Penal and Comparative punishment for theft which lies on the public highway, in the ease with which you can commit the offender where such crimes, the fact that the place to commit located in ways far from urbanization These

places away from the population and the security authorities responsible for the protection of people and their property, and this is what makes it impossible for the victim asked for help or use a third party to resist the perpetrator or perpetrators.

13. French law does not include the Egyptian and Syrian, Lebanese, Jordanian, and Iraqi definition of coercion.

14. The crime of petty theft misdemeanors punishable by imprisonment, and this decision Article 446 of the Iraqi Penal Code stipulating that: ((shall be punished by imprisonment for theft, which is located in the cases provided for in previous articles)). This text can be seen that the Iraqi legislature has launched the term of imprisonment, and this means that the trial court's

discretion to control imprisonment between its bounds minimum (24) hours and the highest (5) years. Because theft of misdemeanors, the duration of the death thief confined between confinement for more than three months to five years in accordance with Article (26) of the Iraqi Penal Code.

Is that the combination of theft aggravated circumstance described in materials (440 445) leads to change the legal adaptation of the crime, so the crime a felony. And by reference to Article (441) of the Penal Code is found punishable by imprisonment for life any twenty years, or temporary from five years to fifteen years, anyone who commits theft is on the person in the street outside the cities and towns or in the rail or other means transport in the case of its existence

away from the built-in cases and photos referred to in the three paragraphs of that article. penalty shall be death if the actor had been tortured victim or a worker with the utmost cruelty. The decision dissolved Revolutionary Command Council number 1133 in the 2/9/1982 stressed the perpetrator of the crimes stipulated in Article (441) sanctions to the death penalty.

15. Be of corruption on earth is corruption desired position in the earth to humans in terms of stability and security, save money and souls ... Etc. requires corruption of thought, conscience, and so on.
16. Some words of scholars suggest but novels texts to the general rule spoiler is the warrior's hand and the matter to be decided by as

Advantaged some last and not entirely free from discussion.
17. The research finds that the difference in the desert as a condition arising from the dominant spot or by the time perspective in governance.
18. Warrior must things several dispute arises from the difference in the understanding of the text.
19. Repentance and warrior who accept his repentance for two different recipe sayings. The fall of repentance due to different things as well.
20. Prove felony acknowledge and certificate.
21. There number of Branches that can benefit from the words of scholars in addition to the texts in question.
22. Banditry crime politically Belhaz criminal another Belhaz

---

الهوامش

(1) ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ص3 ، ط3 ، 1979م، مؤسسة آل البيت (ع) + جواد أحمد البهادلي : العلامة الحلي ومنهجه في تذكرة الفقهاء ، مجلة كلية الدراسات الإنسانية العدد /2 .

(2) فخر الدين الطريحي : مجمع البحرين ، ج2 ، ص38 ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف + المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ، ص108 ، بيروت .

(3) المصدر نفسه .

(4) رينهارتدوزي : تكملة المعاجم العربية ، ج3 ، ص110 ، ط1 ، بغداد ، بلا .

(5) المصدر نفسه .

(6) المصدر نفسه : ج3 ، ص111 .

(7) ظ : نجم الدين الطبسي : النفي والتغريب ، ص368 ، ط1 ، مؤسسة الهادي ، مجمع الفكر الإسلامي ، 1416هـ ، قم .

(8) الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص720 ، ط1 ، 1970 ، بيروت .

(9) الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ، ج2 ، ص189 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) .

(10) عيون الأزهار ، ص484 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) .

(11) الطبسي : نقلاً عن الفروق ، ج4 ، ص201 .

(12) ويقصد به : وجود العلة في المقيس أجلى من المقيس عليه .

(13) ظ : سيد سابق : فقه السنة ، ج2 ، ص464 ، ط3 ، بيروت .

(14) الذمي هو: (من يدفع الجزية للمسلمين ليكون على ذمتهم) .
والحربي : (وهو عند الإمامية من لا يدفع الجزية وان لم يحارب ، وعند سائر المذاهب هو من شهر السلاح وقطع السبيل ـ أي الطريق على المسلمين ـ) .
والمستأمن : (كل من أقام في دار الإسلام إقامة مؤقتة ولم يكن مسلماً)
ظ : جواد أحمد البهادلي : دروس في الوصايا والمواريث / سلسلة بحوث إسلامية، العدد/7 .

(15) سيد سابق : مصدر سابق ، ج2 ، ص464 .

(16) المصدر نفسه

(17) ورد النص على هذه الأفعال في المادتين (402 و 403) من قانون العقوبات الأردني وجاءت تحت تسمية جناية السلب في الطريق العام . كما جرمها المشرع السوري في المادة (623) من قانون العقوبات رقم 148 لسنة 1949 النافذ والمعدل . وعدها المشرع المصري من الجنايات في المادة (315) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 ، والمستبدلة بموجب القانون رقم 59 لسنة 1970 .

(18) أنظر : محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات ، في جرائم الأموال ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط 2 ، 1945 ، ص 96 + محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،

بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 172 + فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص 320 ـ 321 + محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2 ، 2010 ، ص 106 .

(19) أنظر : عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، المجلد الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974 ، ص 191 + ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، جامعة الموصل ، الموصل ، ط 2 ، 1997 ، ص 285 + جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال ، ج 2 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009 ، ص 329 .

(20) أنظر : كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1، 2008 ، ص 145 + علي جبار شلال، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، ط 2 ، 2010 ، ص 104 .

(21) أنظر : فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط 2 ، 2000 ، ص 767 + عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ،

1984 ، ص 297 + المستشار عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب ، القاهرة ، ط 1 ، 1984 ، ص 74 ـ 75.

(22) أنظر :محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2007 ، ص 150 .

(23) أنظر : محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 172 + جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 330 .

(24) أنظر : حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، دراسة نظرية وعملية مقارنة بين القانون العراقي والايطالي والفرنسي مع إشارات إلى القوانين الجنائية النافذة في الأقطار العربية ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 ، ص 273 .

(25) أنظر :محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 172 .

(26) أنظر : واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص 176 . كما يعرف الطريق العام بأنه : ((جميع الطرق البرية التي تقع خارج المدن والقصبات وتتصل بها ، ولا تشمل الطرق في داخلها)). أنظر :فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 320 .

(27) أنظر :محمد زكي أبو عامر + سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص 89 . وفي نفس المعنى عرفه د . معوض عبد التواب ، السرقة

واغتصاب السندات والتهديد ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط 2 ، 2007 ، ص 185 .

([28]) أنظر : فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 767 + جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 328 ـ 329

([29]) أنظر :علي جبار شلال ، مرجع سابق ، ص 203 .

([30]) أنظر :أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 1985 ، ص 872 .

([31]) أنظر : محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون ذكر للمطبعة ومكان الطبع ، 2002 ـ 2003 ، ص 1110 ـ 1111 + محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 96 ـ 97 .

([32]) بينت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 59 لسنة 1970 الحكمة من تشديد العقاب على السرقات التي تقع في الطرق العامة داخل المدن أو القرى بقولها : ((نظراً لما ينطوي عليه إرتكاب جرائم السرقات في الطرق العمومية أو وسائل النقل من استهتار بالغ بالقانون وإخلال بالأمن العام ، فقد عدل المشروع نطاق تطبيق المادة 315 بأن بسط حكمها على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة داخل المدن والقرى وتلك التي ترتكب في أحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية)) .

([33]) أنظر :نقض جنائي مصري الطعن رقم 1213 ، لسنة 51 ق ، جلسة 17 / 12 / 1981 ، س 32 ، ص 1117 . ونقض جنائي مصري

الطعن رقم 5146 ، لسنة 54 ق ، جلسة 6 / 2 / 1985 ، س 36 ، ص 214 . أشار إليهما د . معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص 186 ـ 187 .

([3 4]) أنظر نقض جنائي مصري الطعن رقم 5842 ، لسنة 52 ق ، جلسة 14 / 4 / 1983 ، س 34 ، ص 537 . أشار إليه د . عوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص 186 .

([3 5]) أنظر :محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ط 8 ، 1984 ، ص 510 . وجندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004 ـ 2005 ، ص 307 . حيث يعلل ما ذهب إليه بأن الأنهار والترع لا تدخل في مفهوم الطرق العمومية لأنها قليلة الخطر على من يمرون بها ولتعذر الوصول إليها من قطاع الطرق . وهذا الرأي يتفق مع الرأي السائد في فرنسا ، إن المتفق عليه أن مصطلحchemin الذي إستعمله المشرع الفرنسي لا يصدق على الطرق المائية .

أنظر : عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص 192+ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، ط 8 ، 1984 ، ص 510 . وجندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج 4 ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، ط 1 ، 2004 ـ 2005، ص 307 .

(36) أنظر : صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 1، 2002 ، ص 159 + محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 97 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 872 + محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 174 .

(37) أنظر :محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1112 . والمستشار عدليخليل ، مرجع سابق ، ص 74 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 872 .

(38) أنظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 921 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 768 + جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 329 .

(39) كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 147 + محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1112.

(40) أنظر :نائل عبد الرحمن صالح ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر، عمان ، الأردن ، 1989 ، ص 118 + عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 299 + محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 153 .

(41) أنظر :محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق ، ص 173 ـ 174 + محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1112 . + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 107 . ويذهب رأي في الفقه إلى أنه يخرج من

مفهوم الطريق العام لغايات تطبيق الظرف المشدد الطرق التي تقتضي ظروف الأمن خضوعها لقيود معينة ، فيحضر على الأجانب استخدامها إلاّ بترخيص ، أو تقتضي الظروف حظر استخدامها في الليل ، والعلة في ذلك أن هذه الطرق قليلة الخطورة على سالكيها لتعذر وصول قطاع الطرق إليها ، فهي طرق خاصة من حيث استعمالها . أنظر : كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 146 .

(42) أنظر :محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 155 .

(43) أنظر عبود علوان منصور ، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2005 ، ص 54 + محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 96 + محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1112 + محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق ، ص 174 + كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 147 .

(44) أنظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم لخاص ، مرجع سابق ، ص 923 + محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 98 . وجندي عبد الملك ،مرجع سابق ، ج 4 ، ص 308 + محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 155 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 769 + كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 147 . _ أنظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم لخاص ، مرجع سابق ، ص 923 + محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ،

ص 98 . وجندي عبد الملك ،مرجع سابق ، ج 4 ، ص 308 + محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 155 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 769 + كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 147 .

([45]) أنظر جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 308 .

([46]) أنظر : رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط 8 ، 1985 ، ص 402 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 107 . والمستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 74 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 320 + عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص 192 .

([47]) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 329 .

([48]) أنظر :عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 ، ص 829 + محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 156 + محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1113 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 769 .

([49]) تكمن العلة من وراء عدم اعتبار السرقة التي يرتكبها مقاول النقل أو أحد عماله أضراراً بالشخص الذي تعهد بنقله وبضاعته عبر الطريق العام في حال غيابه ، من قبيل جنايات السرقة في الطريق العام ، إلى انتفاء فكرة مهاجمة وسيلة النقل من الخارج ، وهي الصورة التي يتحقق فيها تهديد أمن المواصلات ، فانتفاء الأخير ، ينفي حكمة التشديد .

(50) أنظر :محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 923 . وجندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 309 + عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص 192 + عبود علوان منصور ، مرجع سابق ، ص 54 + رؤوف عبيد، مرجع سابق ، ص 402 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 769 .

(51) أنظر :فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 321 .

(52) أنظر :محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق ، ص 175 .

(53) أنظر :فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 321 .

(54) أنظر :محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق ، ص 76 .

(55) أنظر :أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 849 .

(56) أنظر :فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 321 .

(57) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 330 .

(58) مما تجدر الأشارةإليه أن تعدد السرقات التي وقعت في قطارات السكك الحديدية بفرنسا بعد الحرب العالمية الأولى أدى بالمشرع الفرنسي إلى إصدار قانون في 27 أكتوبر 1922 شبّه فيه السرقات التي ترتكب في السكك الحديدية بالتي ترتكب في الطرق العمومية ، بعد أن كان الفقه والقضاء في فرنسا لا يعتبر السكك الحديدية من قبيل الطرق العمومية . أنظر : محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 97 .

(59) أنظر جندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ج 4 ، ص 307 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 107 .

(60) أنظر :محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 154 .

(61) أنظر :كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 147 .

(62) أنظر المستشار عدلي خليل ، مرجع سابق ، ص 74 .

(63) أنظر :احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 849 + محمد زكي أبو عامر + سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 89+ فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 322 .

(64) أنظر :محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق ، ص 176 .

(65) أنظر المرجع أعلاه ، ص 175 .

(66) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 330 .

(67) أنظر : ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص 285 .

(68) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 331 .

(69) أنظر :محمد زكي أبو عامر+ سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 89 ـ 90 .

(70) أنظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) لسنة 2003 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3980 الصادرة في آذار 2004 .

(71) جاءت المادة (315) من قانون العقوبات المصري لتنص على ذات الصور ، كما نصت عليها المادة (623) من قانون العقوبات السوري ، والمادتين (402 و 403) من قانون العقوبات الأردني .

(72) أنظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 892 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 80 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 845 .

(73) أنظر :محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1086 .

(74) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 319 .

(75) تنص المادة (49) من قانون العقوبات العراقي على أنه : ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة 48 كان حاضراً أثناء إرتكابها أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها)) .

(76) أنظر : ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص 279 + فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق ، ص 313

(77) أنظر :محمد عيد الغريب مرجع سابق ، ص 1084 .

(78) أنظر :أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 846 .

(79) أنظر :محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 907

(80) عرفت المادة (132 ـ 57) من قانون العقوبات الفرنسي السلاح بأنه : ((كل أداة صنعت لإحداث القتل أو الجرح ، كما يأخذ حكم السلاح: كل أداة يمكن أن تشكل خطراً على الأشخاص إذا استخدمت في القتل أو الجرح أو التهديد ، أو خصصها حاملها لذلك. وكذلك كل أداة تشبه السلاح المعروف على النحو السالف إذا كان من شأن هذا التشابه إحداث الخلط بينها وبين السلاح الحقيقي أذا استخدمت في الأغراض المذكورة أو خصصها حاملها لذلك)) . ولم

يعرف قانون الأسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992 النافذ والمعدل الأسلحة إلاّ أنه عدد أنواعها في المادة الأولى منه وهي الأسلحة النارية والأسلحة الحربية والأسلحة الأثرية أو التذكارية أو الرمزية وحدد مدلول كل منها ، وقد أخرج من المادة الثانية من هذا القانون الأسلحة الأثرية والتذكارية والرمزية من الخضوع لأحكام هذا القانون.

([81]) أنظر : محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 907 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 752 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 83 .

([82]) أنظر :فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 313 + محمد عيد الغريب، مرجع سابق ، ص 1085 ـ 1086 + كامل السعيد ، مرجع سابق ،ص 110.

([83]) أنظر :عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص 205 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 752 .

([84]) أنظر : عبد المعطي عبد الخالق ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 279 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 847+ كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 111 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق، ص 84 .

([85]) أنظر :صباح عريس ، مرجع سابق ، ص 108 .

([86]) أنظر :حميد السعدي ، مرجع سابق ، ص 278 .

(87) نقض جنائي مصري في 9 فبراير سنة 1985 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 36 ، رقم 34 ، ص 214 . ونقض 22 أكتوبر سنة 1985 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 36 ، رقم 166 ، ص 918 .

(88) أنظر :كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 140 + فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 322 .

(89) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 340 + صباح عريس ، مرجع سابق ، ص 108 .

(90) أنظر : عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 286 + فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 755+ محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 98 ـ 99 + فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 323 .

(91) أنظر :أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 1100 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 861 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 756 .

(92) أنظر :محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 913 .

(93) أنظر المرجع أعلاه ، ص 912 .

(94) أنظر : ز أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 857 ـ 858 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 758 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 98 .

(95) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 342 .

(96) لمزيد من التفصيل أنظر :أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 857 ـ 858 . ود . محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 90 . وجندي عبد الملك ، مرجع سابق ، ج 4، ص 296 + كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 140 + فخري عبد الرزاق ألحديثي، مرجع سابق ، ص 323 . وعبود علوان منصور ، مرجع سابق ، ص 69 .

(97) يذهب الرأي السائد في الفقه المصري إلى أن الإكراه المعنوي لا يكفي لتوافر ظرف الإكراه في السرقة ، فالتهديد بالقول أو الإشارة أو إفشاء الأسرار ، مهما كانت جسامته لا يعد إكراهاً في جريمة السرقة ، وهذا ما يستفاد من نص المادة (314) من قانون العقوبات المصري والتي فرقت في العقاب بين الإكراه الذي يترك أثر وجروح والذي لا يترك مثل هذا الأثر ، وهذا ما يعني أن الإكراه المقصود هو الذي يقع على الجسم وقد يترك أثراً أو لا يتركه ، وبالتالي فبالإكراه المادي وحده يتحقق ظرف التشديد. أنظر : محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 90 ـ 91 + جندي عبد الملك ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 298 + محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص912 .

(98) أنظر : كامل السعيد ،مرجع سابق ، ص 140 + محمد سعيد نمور ، مرجع سابق، ص 142 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 99 .

(99) أنظر :محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق ، ص 917 + فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 325 .

(100) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 344 .

(101) أنظر :عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 291 + محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1101 ـ 1102 .

(102) أنظر نقض جنائي مصري في 12 / 1 / 1975 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 26 ، رقم 8 ، ص 32 .

(103) أنظر نقض جنائي مصري في 386 / 1980 ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 31 ، رقم 71 ، ص 384 .

(104) أنظر :كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 140 .

(105)أنظر :محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق، ص 917 .

(106) أنظر : محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 100 .

(107) أنظر : .فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 761 + كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 140 + عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 289 .

(108) أنظر : جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص344 .

(109) أنظر :فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 324 .

(110) أنظر : محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 94 + محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 144 ـ 145 . وجندي عبد الملك ،

مرجع سابق ، ج 4 ، ص 302 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق ، ص 100 .

(111) لم يضع المشرع المصري تعريفاً قانونياً يحدد فيه ماهية الليل ، لذا ثار خلاف في الفقه حول تحديد ماهية الليل . فذهب رأي إلى القول بأن الليل يبدأ في كل منطقة من الوقت الذي يتوقف فيه النشاط اليومي أو النهاري ويأوي فيه الناس إلى منازلهم . وذهب رأي آخر إلى أن العبرة في تحديد وقت الليل هي الفترة التي يسودها الظلام الحقيقي لأن الظلام الحقيقي هو الذي يحقق حكمة التشديد في حين ذهب رأي ثالث إلى إعتبار الليل مسألة واقعية يترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز . ويذهب رأي رابع إلى القول أن الليل هو الفترة التي تمتد من الغسق أي بعد زوال فترة الشفق التي تلي غروب الشمس ، وتنتهي ببزوغ الفجر الذي يسبق شروق الشمس ، غير أن الرأي الراجح يذهب إلى أن الليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وهو ما يعتمده الفلكيين في تحديد الوقت . وقد تبنت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في أحد أحكامها التي جاء فيها : ((أن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفاً مشدداً للسرقة وقتل الحيوان ولإتلاف الزراعة ... الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته ، فقد أفاد إنه إنما قصد بهِ ما تواضع الناس عليه من إنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها)) . أنظر نقض جنائي مصري في 4 / 11 / 1947 ، مجموعة القواعد القانونية ، ج 7 ، رقم 407، ص 391 . أنظر : رؤوف عبيد ، مرجع سابق ، ص

276 + عبد المهيمن بكر، مرجع سابق ، ص 801 + محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، مرجع سابق ، ص 891 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق ، ص 740 ـ 742 + محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1065 ـ 1066 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 844 + عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 280 ـ 282 + حميد السعدي ، مرجع سابق ، ص 274 + عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص 194 ـ 195 .

(112) وبذات الاتجاه ذهب المشرع الأردني حين عرف الليل في المادة (2) من قانون العقوبات بأنه ((الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها)) .

(113) أنظر : فخري عبد الرزاق ألحديثي ، مرجع سابق ، ص 312 + ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق ، ص 278 + كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص 103 + جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 318 ـ 319 .

(114) أنظر : محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 99 + محمد عودة الجبور ، مرجع سابق، ص 79 ـ 80 .

(115) أنظر :محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مرجع سابق، ص 891 . وجندي عبد الملك ، ج 4 ، مرجع سابق ، ص 264 + فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 739 + أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 844 + محمد مصطفى القللي ، مرجع سابق ، ص 80 + محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص 1064 +

صباح عريس ، مرجع سابق ، ص 171 + جمال إبراهيم الحيدري ، مرجع سابق ، ص 319 + واثبة داود السعدي ، مرجع سابق ، ص 177 + ماهر عبد شويش الدرة ، مرجع سابق ، ص 278 . وعبود علوان منصور ، مرجع سابق ، ص 65 .

(116) أنظر : محمد سعيد نمور ، مرجع سابق ، ص 99 + حميد السعدي ، مرجع سابق، ص 274 .

(117) أنظر :عباس الحسني ، مرجع سابق ، ص 195 + عبد المعطي عبد الخالق ، مرجع سابق ، ص 280 .

(118) سورة المائدة : 33 .

(119) ظ : محمود الهاشمي : مقالات فقهية ، ص115 ، مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(120) ظ : إبن منظور : لسان العرب ، ج ، ص ، مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(121) الطبسي : مصدر سابق ، ص368 .

(122) محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ج5 ،ص333 ، قم .

(123) ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ص373 ، دار الفكر ، 1995 ، بيروت

(124) ظ : محمد طنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج4 ، ص134 ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

(125) إبن رشد الحفيد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ، ص373 ، دار الفكر، 1995م ، بيروت .

(126) الكليني : الكافي ، ج7 ، ص248 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) .

(127) ظ : الطوسي : التهذيب ، ج10 ، ص133 + الاستبصار : ج2 ، ص257 + المجلسي : مرآة العقول ، ج23 ، ص385 .

(128) مراسيل ابن أبي عمير معتمدة عند العلماء بشكل خاص بل هو أمر متسالم عليه . ظ : الخوئي : معجم رجال الحديث : ترجمة ابن أبي عمير .

(129) الكليني : مصدر سابق ، ج7 ، ص245 + الحر العاملي ، ج18 ، ص523 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) + المجلسي : بحار الأنوار ،ج76 ، ص199 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) + النوري : مستدرك الوسائل ، قرص المكتبة .

(130) ظ : المقنع ، ص152 + مرآة العقول ، ج23 ، ص382 + الوافي ، ج15 ، ص288 .

(131) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ، ج4 ، ص47 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع)

(132) الحر العاملي : مصدر سابق ، ج18 ، ص536 + المجلسي : مصدر سابق ، ج76 ، ص199 + النوري : مصدر سابق ، ج18 ، 156 .

(133) الكليني : مصدر سابق ، ج7 ، ص246 + الحر العاملي : مصدر سابق ، ج18، ص534 .

(134) ظ : مرآة العقول ، ج23 ، ص384 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(135) ظ : ملاذ الأخيار ، ج16 ، ص262 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(136) الكافي في الفقه ، ص251 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(137) المهذب البارع ، ج2 ، ص553 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(138) غنية النزوع (الجوامع الفقهية) ، ص522 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(139) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، ص206 ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

(140) السرائر ، ج3 ، ص505 ، قرص المكتبة .

(141) المصدر نفسه .

(142) فقه القرآن ، ج2 ، ص191 . نقلاً عن الطبسي ، مصدر سابق ، ص391 .

(143) المختصر النافع ، ص266 ، قرص المكتبة .

(144) شرائع الإسلام ، ج4 ، ص180 ، قرص المكتبة .

(145) الجامع للشرايع ، ص242 ، قرص المكتبة .

(146) إشارة السبق ، ص144 ، نقلاً عن الطبسي ، مصدر سابق ، ص392 .

(147) تبصرة المتعلمين ، ص190 ، قرص المكتبة .

(148) تحرير الأحكام ، ج2 ، ص233 ، قرص المكتبة .

(149) قواعد الأحكام ، ج2 ، ص272 ، قرص المكتبة .

(150) إيضاح الفوائد ، ج4 ، ص543 ، قرص المكتبة .

(151) الروضة البهية ، ج9 ، ص290 ، تحقيق محمد كلانتر ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

(152) كنز العرفان ، ج2 ، ص351 ، قرص المكتبة + علي الطباطبائي : رياض المسائل ، ج2 ، ص495 ، قرص المكتبة .

(153) ابن حزم : المحلى ، ج11 ، ص183 ، قرص المكتبة .

(154) إبن رشد ، مصدر سابق ، ج2 ، ص456 .

(155) ظ : عبد الله بن قدامة : المغني ، ج10 ، ص313 ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

(156) إبن قدامة : المغني ، ج8 ، ص295 ، قرص المكتبة .

(157) عيون الأزهار ، ص484 ، قرص المكتبة .

(158) الروض المربع ، ص352 ، نقلاً عن النفي والتغريب ، ص395 .

(159) النوري : المجموع ، ج20 ، ص108 ، قرص المكتبة + السرخسي : المبسوط ، ج9 ، ص135 ، قرص المكتبة .

(160) المرداوي : الإنصاف ، ج10 ، ص298 ، قرص المكتبة .

(161) الطوسي : نهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ص297 ، قرص المكتبة .

(162) ظ : المجلسي : محمد باقر ، ج30 ، ص681 ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

(163) فرق العلماء بين حق الله تعالى وحق العبد ولكل آثره . ظ : أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ج1 ، ص173 .

(164) ظ : ابن قدامة : المغني ، ج10 ، ص304 .

(165) محمود الهاشمي : مصدر سابق، ص104 ، قرص المكتبة .

(166) المصدر نفسه والصفحة .

(167) المصدر نفسه : ص109 .

(168) الصدوق : عيون أخبار الرضا (ع) ، ج2 ، ص124 ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

(169) الحر العاملي ، مصدر سابق ، ج28 ، ص366 .

(170) ظ : الصيمري : تلخيص الخلاف ، ج3 ، ص208 ، تحقيق مهدي الرجائي ، ط1 ، 1408هـ ، قم .

(171) الحر العاملي ، مصدر سابق ، ج28 ، ص320 .

(172) الطوسي : التهذيب ، ج10 ، ص113 .

(173) المصدر نفسه .

(174) ابن إدريس : السرائر ، ج3 ، ص514 .

(175) العلامة الحلي : المختلف ، ج9 ، ص227 .

(176)المصدر نفسه .

(177) أبو الصلاح الحلي ، مصدر سابق ، ص412 .

(178)الحر العاملي ، مصدر سابق ، ج29 ، ص109 .

(179) الحر العاملي ، مصدر سابق ، ج29 ، ص108 .

(180) ظ : محمود الهامشي ، مصدر سابق ، ص127 .

(181) إبن إدريس ، مصدر سابق ، ج3 ، ص505 .

(182) ظ : الهاشمي ،مصدر سابق ، ص128 .

(183)الحر العاملي ، مصدر سابق ، ج18 ، ص533 ، الطبعة الإسلامية .

(184)المصدر نفسه ، ج28 ، ص310 .

(185) المصدر نفسه ، ج28 ، ص313 .

(186) ظ : حسين النوري : مستدرك الوسائل ، ج18 ، ص131 .

(187)ظ : سيد سابق ، مصدر سابق ، ج2 ، ص465 .

(188) ظ : إبن تيمية : الفتاوى الكبرى ، ج5 ، ص527 ، قرص المكتبة .

(189) ظ : سيد سابق : فقه السنة ، ج2 ، ص468 .

(190) ظ : إبن العربي ، مصدر سابق ، ج2 ، ص95 .

(191) ظ : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج6 ، ص154 ، دار إحياء التراث العربي ، 1985 ، بيروت .

(192)ظ: إبن حزم : المحلى ، ج11 ، ص308 ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

(193)قد تقدم بيان المراد والفارق بينهما في هامش 163 .

(194) ظ : إبن رشد ، مصدر سابق ، ج2 ، ص375 .

(195) المصدر نفسه .

(196)ظ : الكافي في الفقه ، ص252 + الطبسي ، مصدر سابق ، ص400 .

(197) المصدر نفسه .

(198) العياشي : تفسير العياشي ، ج1 ، ص314 + المجلسي : بحار الأنوار ، ج76 ، ص197 + الفيض الكاشاني : تفسير الصافي ، ج1 ، ص439 . جميعاً : قرص مكتبة أهل البيت (ع) .

(199) مسند زيد ، ص323 .

(200) الحلبي : الكافي في الفقه ، ص252 .

(201) إبن زهرة : غنية النزوع ، ص522 .

(202)علي الطباطبائي : رياض المسائل ، ج2 ، ص497 ، قرص المكتبة .

(203) محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ج5 ، ص355 ، قرص المكتبة .

(204) المنتظري : ولاية الفقيه ، ج2 ، ص427 ، قرص المكتبة .

(205) ظ : مركز المصطفى : فهرس علمي لأهم مسائل الفقه الخلافي : المسألة : 326 ، قرص المكتبة .

(206) ظ : إبن رشد : مصدر سابق ، ج2 ، ص375 .

(207) المصدر نفسه .

(208) ظ : المصدر نفسه ، ج2 ، ص376 + محي الدين النوري : المجموع ، ج2 ، ص11 + مركز المصطفى : فهرس علمي لأهم مسائل الفقه الخلافي ، مسألة: 327 .

(209) ظ : المصدر الأوّل نفسه ، ج2 ، ص376 .

(210) الإنصاف ، ج2 ،ج299 .

(211) الفاضل الهندي : كنز العمال ، ج4 ، ص611 ، قرص المكتبة .

(212) الكليني : مصدر سابق ، ج7 ، ص247 .

(213) الكليني : مصدر سابق ، ج7 ، ص246 + الحر العاملي : مصدر سابق ، ج18، ص539 + المجلسي : مرأة العقول ، ج23 ، ص383 .

(214) المصدر الأخير نفسه .

(215) ظ : النجاشي : رجال النجاشي ، ص106 ، قرص المكتبة .

(216) ظ : الخوئي : معجم رجال الحديث ، ج1 ، ص317 .

(217) الطبسي : مصدر سابق ، ص421 . عن الشرح الصغير ، ج3 ، ص391 .

(218) الخوئي : مباني تكملة المنهاج ، ج1 ، ص324 ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

(219) يمكن لغرض الإطلاع عليها مراجعة الشيخ الطبسي : النفي والتغريب ، ص422 .

(220) الجامع للشرايع ، ص242 .

(221) ظ : الطبسي : مصدر سابق ، ص428 .

(222) ظ : مركز المعجم الفقهي : المصطلحات ، ص1652 + الطريحي ، مصدر سابق ، ج4 ، ص369 .

(223) ظ : إبن منظور : لسان العرب ، ج1 ، ص85 .

(224) وهو الشيخ نجم الدين الطبسي .

(225) كشف اللثام : ج10 ص 644 . قرص مكتبة أهل البيت (ع) .

(226) ظ : محمد حسن النجفي : جواهر الكلام ، ج41 ، ص571 ، قرص المكتبة.

(227) ابن إدريس : مصدر سابق ، ج3 ، ص509 .

(228) الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ج5 ، ص412 .

(229) الكليني : الكافي ، ج7 ، ص248 .

(230) ظ : أحمد البهادلي : مفتاح الوصول ، ج1 ، ص200 + السيستاني : الرافد في علم الأصول ، ص257 .

(231) الطبسي : مصدر سابق ، ص406 .

(232) الطوسي : الخلاف ، ج2 ، ص483 ، مس15 ، قرص المكتبة .

(233) الطوسي : المبسوط ، ج8 ، ص56 .

(234) العلامة الحلي : المختلف ، ص779 ، قرص المكتبة .

(235) إبن إدريس : السرائر ، ج3 ، ص508 + ص510 .

(236) العلامة الحلي : قواعد الأحكام ، ج2 ، ص271 ، قرص المكتبة .

(237) الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ج2 ، ص251 ، قرص المكتبة .

(238) المدونة الكبرى ، ج6 ، ص302 ، قرص المكتبة .

(239) السرخسي : المبسوط ، ج9 ، ص197 ، قرص المكتبة .

(240) الجزيري : مصدر سابق ، ج5 ، ص410 ـ 414 .

(241) ظ : شرح فتح القدير ، ص432 ، قرص المكتبة .

(242) ظ : الطوسي : النهاية ، ص720 .

(243) إشارة السبق ، ص144 .

(244) المدونة الكبرى ، ج4 ، ص429 .

(245) الكليني : مصدر سابق ، ج7 ، ص247 .

(246) الطوسي : التهذيب ، ج10 ، ص131 .

(247) المفيد : المقنعة ، ص804 ، قرص المكتبة .

(248) إبن إدريس : مصدر سابق ، ج3 ، ص454 .

(249) ابن فهد الحلي : المذهب البارع ، ج5 ، ص32 ، قرص المكتبة .

(250) الشهيد الأوّل : غاية المراد ، ص354 . عن النفي والتغريب ، ص398 .

(251) الشهيد الثاني : الجامع للشرائع ، ص242 ، قرص المكتبة .

(252) الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ج2 ، ص252 ، قرص المكتبة .

(253) المجلسي : ملاذ الأخيار ، ج16 ، ص236 .

(254) الخوئي : مباني تكملة المنهاج ، ج1 ، ص324 .

(255) الطبسي : مصدر سابق ، ص399 .

(256) الإمام مالك : المدونة الكبرى ، ج6 ، ص298 .

(257) ابن قدامة : المغني ، ج8 ، ص295 .

(258) الجزيري : مصدر سابق ، ج5 ، ص411 + محمد الشربيني : مغني المحتاج ، ج4 ، ص181 + الشرواني : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج9 ، ص159 .

(259) الشهيد الثاني : الروضة البهية ، ج9 ، ص302 .

(260) النجفي : مصدر سابق ، ج41 ، ص594 .

(261) العياشي : تفسير العياشي ، ج1 ، ص317 ، قرص المكتبة .

(262) المصدر نفسه .

(263) النوري : مصدر سابق ، ج18 ، ص159 .

(264) الطوسي : الخلاف ، ج2 ، ص479 .

(265) إبن إدريس : مصدر سابق ، ج3 ، ص505 .

(266) المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، ج4 ، ص182 .

(267) العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج2 ، ص233 .

(268) الشهيد الثاني : الروضة البهية ، ج9 ، ص302 .

(269) الفيض الكاشاني : الوافي ، ج15 ، ص468 .

(270) إبن إدريس : مصدر سابق ، ج3 ، ص324 .

(271) المصدر نفسه ، ج3 ، ص506 .

(272) العلامة الحلي : تحرير الأحكام ، ج2 ، ص234 .

(273) الجزيري : مصدر سابق ، ج5 ، ص414 .

(274) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج6 ، ص154 .

(275) الشنقيطي : أضواء البيان ، ج1 ، ص398 ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

(276) النجفي : مصدر سابق ، ج41 ، ص639 .

(277) الطبسي : مصدر سابق ، ص60 .

(278) النجفي : مصدر سابق ، ج41 ، ص159 .

(279) الخميني : تحرير الوسيلة ، ج2 ، ص407 ، قرص المكتبة .

(280) الحر العاملي : مصدر سابق ، ج19 ، ص58 .

(281) النجفي : مصدر سابق ، ج41 ، ص159 .

(282) الطوسي : التهذيب ، ج10 ، ص236 + الحر العاملي : مصدر سابق ، ج19 ، ص69 .

(283) إبن شيبة : المصنف ، ج9 ، ص304 + البيهقي : السنن الكبرى ، ج8 ، ص36+ ابن ماجة : سنن ابن ماجة ، ج2 ، ص888 + الفاضل الهندي : كنز العمال ، ج15 ، ص93 ، قرص المكتبة .

(284) البيهقي : مصدر سابق ، ج8 ، ص36 .

(285) الطبسي : مصدر سابق ، ص63 .

(286) القيرواني : رسالة ابن أبي زيد ، ص590 ، قرص المكتبة + الأبي الأزهري : التمر الداني ، ص586 ، قرص المكتبة الثاني .

(287) الحطاب الرعيني : مواهب الجليل ، ج8 ، ص293 ، قرص المكتبة .

(288) المصدر نفسه .

(289) محمود الهاشمي : مصدر سابق ، ص104 .

(290) المصدر نفسه ، ص107 .

(291) فيما يتعلق بالحد الأدنى لعقوبة السرقة فقد صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 38 في 27 / 2 / 1993 وجاء فيه : ((أن يكون الحد الأدنى لعقوبة جريمة السرقة خمس سنوات إذا كان حدها الأردني يقل عن ذلك) كما نص هذا القرار على : ((عدم إطلاق سراح المتهم بجريمة السرقة سواء أكان في دور التحقيق أم المحاكمة حتى صدور حكم أو قرار فاصل في الدعوى)) . كذلك صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم 18 في 10 / 2 / 1993 ونص على أن الحكم في جرائم السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

(292) أجاز القانون لمحكمة الموضوع تبديل عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تزيد على عشرين دينار إذا كانت قيمة المال المسروق لا تزيد على

دينارين ، وهذا يعني إنه لا يجوز استبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا كانت قيمة المال المسروق تزيد على دينارين . وفي هذا تقول محكمة التمييز بأنه :((لا يصح الحكم بالغرامة وفق المادة(446) عقوبات إذا زادت قيمة المسروقات على الدينارين)) أنظر القرار رقم 2288 / جنايات / 71 في 13 / 11 / 1971 ، النشرة القضائية ، ع 4 ، س 2 ، ص 185 .

(293) تنص المادة (25) من قانون العقوبات العراقي على أن ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية 1 _ الإعدام . 2 _ السجن المؤبد . 3 _ السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)) .

(294) أنظر المادة(87) من قانون العقوبات العراقي .

(295) أنظر القسم (5) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة .

(296) المطرزي : المغرب في ترتيب المعرب ، ص94 + الرازي : مختار الصحاح ، ص114 .

(297) فخر الدين الطريحي : مصدر سابق ، ج1 ، ص91 .

(298) المصدر نفسه .

المصادر والمراجع

1. ابن البراج : المهذب البارع ، قرص مكتبة أهل البيت (عليهم السلام) ، الإصدار الأول + الثاني .

2. ابن العربي : أحكام القرآن ، دار الفكر ، بيروت + قرص

المكتبة ، الإصدار الثاني .

3. إبن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر ، 1995 ، بيروت .

4. ابن زهرة الحلبي : غنية النزوع ، تحقيق إبراهيم البهادري ، ط1 ، 1417هـ ، قم + قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

5. إبن شيبة : المصنف ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

6. إبن عبد الواحد : شرح فتح القدير ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

7. إبن قدامة : مغني المحتاج ، قرص المكتبة .

8. إبن ماجة : سنن ابن ماجة ، قرص المكتبة الإصدار الأوّل + الثاني .

9. إبن منظور : لسان العرب ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

10. أبو الصلاح الحلي : الكافي في الفقه ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

11. الأبي الأزهري : الثمر الداني ، المكتبة الثقافية ، بيروت + قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني .

12. أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول ، ط1 ، دار المؤرخ العربي ، 2002م ، بيروت .

13. أحمد بن يحيى المرتضى: عيون الأزهار ، قرص المكتبة .

14. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 3 ، 1985 .

15. الإمام مالك : المدونة الكبرى ، مطبعة السعادة ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

16. البيهقي : السنن الكبرى ، قرص المكتبة الأوّل + الثاني .

17. جمال إبراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي ، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال ، ج 2 ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2009.

18. جواد أحمد البهادلي : العلامة الحلي ومنهجه في تذكرة الفقهاء ، مجلة كلية الدراسات الإنسانية ، العدد/2 ، 2012م .

19. جواد أحمد البهادلي : دروس في الوصايا والمواريث ، سلسلة بحوث إسلامية، العدد/7 ، ط1 ، 2011م ، النجف الأشرف .

20. الحر العاملي : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق ونشر مؤسسة أهل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط2 ، 1414هـ ، قم .

21. الحطاب الرعيني : مواهب الجليل ، ضبط وتخريج زكريا

عميرات ، ط1 ، 1416هـ، بيروت .

22. الحلي العلامة : مختلف الشيعة ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

23. حميد السعدي ، النظرية العامة لجريمة السرقة ، دراسة نظرية وعملية مقارنة بين القانون العراقي والايطالي والفرنسي مع إشارات إلى القوانين الجنائية النافذة في الأقطار العربية ، مطبعة الزهراء ، بغداد ، 1968 .

24. الخميني : تحرير الوسيلة ، قرص المكتبة الأوّل + الثاني .

25. الخوئي : مباني تكملة المنهاج ، ط2 ، بغداد + قرص المكتبة الأوّل .

26. الخوئي : معجم رجال الحديث ، ط1 ، الآداب ، النجف الأشرف .

27. الرازي : محمد بن أبي بكر : مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت .

28. رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 8 ، 1985 .

29. رينهارتدوزي : تكملة المعاجم العربية ، ط1 ، العراق ، بلا .

30. زين الدين العاملي : الشهيد الثاني : الروضة البهية في شرح

اللمعة الدمشقية، تحقيق محمد كلانتر ، ط1 ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

31. زين الدين العاملي : غاية المراد ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

32. سيد سابق : فقه السنة ، ط3 ، 1977 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

33. شمس الدين السرخسي : المبسوط ، نشر دار المعرفة ،1986 ، بيروت .

34. الشنقيطي : أضواء البيان ، دار الفكر للطباعة ، 1995م + قرص المكتبة الإصدار الثاني .

35. الشيرواني : حاشية الشيراوني ، قرص المكتب الأوّل + الثاني .

36. صباح عريس ، الظروف المشددة في العقوبة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط 1 ، 02002 .

37. الصدوق : ابن بابويه : من لا يحضره الفقيه : تصحيح وتعليق علي اكبر الغفاري ، ط2 ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ايران + قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل .

38. الصدوق : المقنع ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل .

39. الصدوق : عيون أخبار الرضا (ع) ، قرص المكتبة ،

الإصدار الأوّل + الثاني .

40. الصميري : تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ، تحقيق مهدي الرجائي ، ط1 ، 1408هـ ، قم .

41. الطبرسي : مجمع البيان في تفسير القرآن ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الإصدار الثاني ، ط1 ، 1995 ، بيروت .

42. الطوسي : الإستبصار ، تحقيق وتعليق حسن الخرسان ، ط4 ، 1363هـ ش ، دار الكتب الإسلامية ، طهران + قرص المكتبة - الإصدار الثاني .

43. الطوسي : الخلاف ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

44. الطوسي : المبسوط ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

45. الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، ط1 ، 1970 ، بيروت .

46. الطوسي : النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، نشر دار الكتاب العربي ، ط1، 1970 ، بيروت + قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

47. الطوسي محمد بن الحسن : تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق حسن الخرسان ، ط3، 1364هـ ش ، دار الكتب

الإسلامية ، طهران + قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

48. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، المجلد الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1974.

49. عبد الرحمن الجزيري : الفقه على المذاهب الأربعة ، ط5 ، مصر .

50. عبد الله بن قدامة : المغني ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت .

51. عبد المعطي عبد الخالق ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.

52. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977 .

53. عبود علوان منصور ، جريمة السرقة أسبابها والآثار المترتبة عليها ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، 2005 .

54. علاء الدين الهندي : كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ضبط بكري حياني ، 1989م ، بيروت .

55. العلامة الحلي : الحسن بن يوسف : تبصرة المتعلمين ، تقديم حسين الأعلمي، تحقيق الحسيني + اليوسفي ، ط1 ،

طهران .

56. العلامة الحلي : تحرير الأحكام الشرعية ، ط1 ، 1420هـ ، قم .

57. العلامة الحلي : قواعد الأحكام ، ط1 ، 1413هـ ، قم .

58. علي السيستاني ، الرافد في علم الأصول ، ط1 ، ص1414هـ ، قم .

59. علي الطباطبائي : رياض المسائل ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، ط1 ، 1412هـ + قرص المكتبة .

60. علي بن احمد بن حزم : المحلى ، نشر دار الفكر + قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل .

61. علي بن الحسن الحلبي : أشارة السبق ، تحقيق إبراهيم البهادري ، ط1 ، 1414هـ ، قم .

62. علي بن حمزة الطوسي : الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، مطبعة الآداب ، 1979م، النجف الأشرف + قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

63. علي جبار شلال ، أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتب زاكي للطباعة ، بغداد ، ط 2 ، 2010 .

64. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية ، 1984.

65. العياشي : تفسير العياشي ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

66. الفاضل الهندي بهاء الدين : كشف اللثام ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، ط1 ، 1416هـ .

67. فخر الدين الطريحي : مجمع البحرين : مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، بلا.

68. فخر المحققين : محمد بن الحسن يوسف الحلي : إيضاح الفوائد ، ط1 ، المطبعة العلمية ، 1387هـ ، قم .

69. فخري عبد الرزاق ألحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان، بغداد ، 1996.

70. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2 ، 2000 .

71. الفيض الكاشاني : الوافي ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل .

72. الفيض الكاشاني : تفسير الصافي ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني.

73. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تصحيح أبو اسحق إبراهيم ، دار إحياء التراث العربي ، 1985 ، بيروت .

74. القيرواني : رسالة ابن أبي زيد ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

75. كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1، 2008 .

76. الكليني محمد بن يعقوب : الكافي ، نشر دار الكتب الإسلامية ، ط3 ، إيران + طبعة قرص أهل البيت (ع) / الإصدار الثاني .

77. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جامعة الموصل ، الموصل ، ط 2 ، 1997 .

78. المجلسي : محمد باقر : بحار الأنوار ، ط2 ، المصححة ، مؤسسة الوفاء ، بيروت + قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

79. المجلسي : محمد باقر : مرآة العقول ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

80. المجلسي : محمد باقر : ملاذ الأخيار ، قرص المكتبة الإصدار الثاني .

81. المحقق الحلي : المختصر النافع ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل .

82. المحقق الحلي : شرائع الإسلام ، تعليق صادق الشيرازي ، ط2 ، 1409هـ ، طهران .

83. محمد ابن إدريس الحلي ، السرائر ، ط2 ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، 1410هـ + قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل .

84. محمد أحمد الشربيني : مغني المحتاج ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

85. محمد تقي الحكم : الأصول العامة للفقه المقارن ، ط2 ، مؤسسة آل البيت (ع) ، 1979م + ، قرص مكتبة أهل البيت (ع) الثاني .

86. محمد حسن النجفي : جواهر الكلام ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

87. محمد حسين الطباطبائي : الميزان في تفسير القرآن ، ط1 المحققة ، مؤسسة دار المجتبى ، 2004م ، قم .

88. محمد زكي أبو عامر ود . سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

89. محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال، ج 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2007.

90. محمد طنطاوي : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، قرص المكتبة

الإصدار الثاني .

91. محمد عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط 2 ، 2010 .

92. محمد عيد الغريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، بدون ذكر للمطبعة ومكان الطبع ، 2002 ـ 2003 .

93. محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات في جرائم الأموال ، مطبعة مصطفى ألبأبي الحلبي ، مصر ، ط 2 ، 1945 .

94. محمود الهاشمي : مقالات إسلامية ، ط1 ، الغدير ، 1996م ، إيران .

95. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

96. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 .

97. محي الدين النوري : المجموع ، دار الفكر للطباعة والنشر + قرص المكتبة، الإصدار الأوّل .

98. المرداوي : الإنصاف ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

99. مركز المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم) فهرس علمي لأهم مسائل الفقه الخلافي ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل .

100. المستشار عدلي خليل ، جريمة السرقة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب ، القاهرة ، ط 1 ، 1984 ، ص 74 ـ 75 .

101. المطرزي ناصر بن عبد السيد : المغرب في ترتيب المعرب ، دار الكتاب العربي، بيروت ، بلا .

102. معوض عبد التواب ، السرقة واغتصاب السندات والتهديد ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ط 2 ، 200س7 .

103. المفيد : المقنعة ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

104. المقداد السيوري : كنز العرفان في فقه القرآن ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

105. المنتظري : ولاية الفقيه ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

106. نائل عبد الرحمن صالح ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 1989 .

107. النجاشي : رجال النجاشي ، قرص المكتبة ، الإصدار الأوّل + الثاني .

108. نجم الدين الطبسي : النفي والتغريب ، ط1 ، مؤسسة الهادي ، مجمع الفكر الإسلامي ، 1416هـ ، قم .

109. النوري : حسين : مستدرك الوسائل ، قرص المكتبة ، الإصدار الثاني .

110. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

111. يحيى بن سعيد الحلي : الجامع للشرايع ، المطبعة العلمية ، 1405هـ ، قم .